إِتحَافُ الأَفاضِلِ

بما في الأَشْهُرِ من طاعات وفضائل

يُوسف السَّاكِتِ

إتحاف الأفاضل

بما في الأشهر

من طاعات وفضـــائل

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله الذي فضَّل بعض مخلوقاته على بعض؛ لحكم كثيرة وأسرار، وجعل الأزمنة مواقيت للقيام بعبادته بفعل الأوامر واجتناب المحرمات والمضار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الحكمة البالغة والعزة والاقتدار، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار)[١].

أما بعد: فإن من أعظم ما ينعم به الرب فاطرُ الأرضين والسماوات، ورازقُ المخلوقات، ومكفرُ السيئات، ومضاعفُ الحسنات حسنَ العمل في الأوقات؛ إذ به يفوز المسلمون والمسلمات بعالي الدرجات، ورفيع المقامات، والحبور والمسرات في هذه الحياة، وبعد الممات، في البرزخ، وتلكم الجنات.

وإن من أعظم الأسباب المعينات على حسن العمل في الأوقات النظرَ في فضائلها، والعلمَ بما شرع فيها من الطاعات، وما رتب عليها من الأجور والحسنات.

ولهذا كتبت هذا الكتاب في الشهور الهجرية، أذكر فيه فضائلها الواردة في الآيات القرآنية، والسنة النبوية، والآثار السلفية، وما يشرع فيها من الأعمال المرضية، وأنبه أحياناً على بعض ما فيها من محظورات، وأعمال بدعية.

وسميته بـ(إتحاف الأفاضل بما في الأشهر من طاعات وفضائل).

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٦/٤٠٣) بتصرف يسير.

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: عدة الشهور، وبيان الأشهر الحرم منها، وبعض المسائل المتعلقة بها.

ثانياً: كيف يعرف دخول الشهر الهجري؟

ثالثاً: بدء التاريخ الهجري.

رابعاً: حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد.

أولاً: عدة الشهور

وبيان الأشهر الحرم منها، وبعض المسائل المتعلقة بها

أولاً: عدة الشهور، وبيان الحرم منها :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

فالله سبحانه وتعالى جعل السنة اثني عشر شهراً، وجعل منها أربعة أشهر حرماً.

وهذه الشهور الاثنا عشر هي: المحرم، وصفر، والربيعان، والجماديان، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقد بين النبي ﷺ الأشهر الحرم حين خطب في حجته، فقال: «**إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرمٌ، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»[(١)].

ثانياً: مسائل تتعلق بالأشهر الحرم:

المسألة الأولى: في سبب تسميتها بالأشهر الحرم.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: (إنما سماها حرُماً لمعنيين:

أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضاً.

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦٧٩)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

والثاني: لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات فيها)[١].

المسألة الثانية: في أول الأشهر الحرم.

اختلف العلماء في أولها، (فقال بعضهم: أولها المحرم، وآخرها ذو الحجة؛ لأنه على تقرير شهور العام الأول فالأول.

الثاني: أن أولها رجب، وآخرها المحرم معدودة من عامين؛ لأن رجباً له فضل الإفراد.

الثالث: أن أولها ذو القعدة؛ لأن فيه التوالي دون تقطيع، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ في تعدادها: «**ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»[٢]).

المسألة الثالثة: في حكم القتال فيها.

للقتال في الأشهر الحرم ثلاث صور:

الأولى: أن يبتدئ العدو المسلمين بالقتال فيها، فيقاتله المسلمون دفعاً عن أنفسهم.

وهذه الصورة جائزة إجماعاً.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: (ويجوز القتال في الأشهر الحرام دفعاً إجماعاً)[٣].

الثانية: أن يبتدئ المسلمون العدو بالقتال في غير الأشهر الحرم، ثم يستمر القتال إلى الأشهر الحرم.

---

(١) بواسطة زاد المسير (٢/٢٥٦).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢/ ٥١٦-٥١٧).

(٣) الفروع (١٠/ ٢٧).

وقد بحثت حكم هذه الصورة في مظانها، ولم أجد قائلاً بتحريمها، والله تعالى أعلم[١].

الثالثة: أن يبتدئ المسلمون العدو بالقتال في الأشهر الحرم.

اختلف أهل العلم في حكم القتال والحالة هذه، (فالجمهور: جوزوه، وقالوا: تحريم القتال فيها منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، وذهب عطاء، وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحل القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء)[٢].

وممن ذهب إلى كون تحريم القتال منسوخاً الطبريُّ رحمه الله تعالى، وقال مستدلاً لما ذهب إليه: (النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦] وإنما قلنا: ذلك ناسخ لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامرٍ إلى أوطاس؛ لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهنَّ حراماً وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله ﷺ، وأخرى، أن جميع أهل

(١) وقد يستفاد اتفاق أهل العلم على جواز القتال في هذه الصورة من حصرهم الخلاف في الصورة الثالثة، ومن ذلك قول ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) (٣/٣٠١): (ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءً)، وكذلك قول ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) (٧/١٩٨): (وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام هل هو منسوخ أو محكم؟).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠١).

العلم بسير رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه ﷺ إنما دعا أصحابه إليها يومئذ؛ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع ﷺ على أن يناجز القوم ويحاربهم، حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم، وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.

فإذا كان ذلك كذلك، فبَيِّنٌ صحةُ ما قلنا في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وأنه منسوخ)[١].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (واستدل الجمهور بأن الصحابة اشتغلوا بعد النبي ﷺ بفتح البلاد، ومواصلة القتال والجهاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توقف عن القتال وهو طالب له في شيء من الأشهر الحرم، وهذا يدل على اجتماعهم على نسخ ذلك، والله أعلم)[٢].

المسألة الرابعة: في صيام الأشهر الحرم.

عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عن عمها، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: «**فما لي أرى جسمك ناحلاً؟**» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: «**من أمرك أن تعذب نفسك؟**» قلت: يا رسول الله، إني أقوى، قال: «**صم شهر الصبر، ويوماً بعده**»، قلت: إني أقوى، قال: «**صم شهر الصبر، ويومين بعده**» قلت: إني أقوى، قال: «**صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم**»[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٣/٦٦٤).
(٢) لطائف المعارف (٢٢٥).
(٣) رواه أحمد (٥/٢٨)، وأبوداود (٢٤٢٨)، كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، وابن ماجه (١٧٤١)، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، واللفظ له، وضعفه الألباني وغيره.

وأخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سالم أن ابن عمر ﷺ كان يصوم أشهر الحرم[١].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن البصري، أنه كان يصوم أشهر الحرم[٢].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وقد كان كثير من السلف يصوم الأشهر الحرم كلها، روي ذلك عن ابن عمر، والحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقال سفيان الثوري: الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم منها)[٣].

وقال النووي رحمه الله تعالى: (وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان، الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان)[٤].

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (يستحب صوم الأشهر الحرم)[٥].

المسألة الخامسة: في المعصية والطاعة في الأشهر الحرم.

جعل الله عز وجل الذنب في الأشهر الحرم أعظم منه في غيرها، وكذلك أجر العمل الصالح أعظم منه في غيرها.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: (أي في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها)[٦].

---

(١) المصنف (٢٩٢/٤)، رقم (٧٨٥٦)، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم.
(٢) المصنف (٦٥/٤)، رقم (٩٣١٣)، كتاب الصيام، في صوم المحرم وأشهر الحرم.
(٣) اللطائف (٤٥٥).
(٤) روضة الطالبين (٣٤٦).
(٥) بواسطة (الفروع) (٩٨/٥).
(٦) تفسير القرآن العظيم (١٩٧/٧).

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ ۚ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ۚ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ قال أهل العلم: الضمير في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يعود على الأشهر الحرم.

فإذا كان قد نهي عن ظلم النفس بخصوص هذه الأشهر؛ دل ذلك على أن العمل الصالح فيهن أفضل، ومن العبارات المشهورة عند العلماء قولهم: تضاعف الحسنة في كل زمان ومكان فاضل.

فأرجو أن تكون الطاعة في الأشهر الحرم مضاعفة، كما أن المعصية في الأشهر الحرم أشد وأعظم).

لذا فإن حرمتها باقية، حتى عند من يقول بأنَّ تحريم القتال فيها منسوخٌ، قال البيهقي رحمه الله تعالى: (كان ذلك في أول الإسلام أن لا يقاتلوا، ثم أذن الله تعالى في قتل المشركين في جميع الأوقات، وبقيت حرمة هذه الأشهر في تضعيف الأجور والأوزار فيها حين خص الله تعالى هذه الأشهر بزيادة المنع فيهن عن الظلم، فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ ۚ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ۚ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾)[1].

(١) الجامع لشعب الإيمان (٦/٣٢٠).

ثانياً: كيف يعرف دخول الشهر الهجري؟

يعرف دخول الشهر الهجري بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله.

الثاني: إكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً.

ولا يعتبر في دخوله علم الحساب.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

قال ابن باز رحمه الله تعالى في تفسيرها: (يسألون عن الحكمة فيها، يسأل الناس عن الحكمة لماذا وجدت الأهلة؟

فأخبرهم جل وعلا أنها مواقيت للناس والحج، مواقيت يعرف بها الناس السنين والأعوام، والحج، هذه الحكمة في خلقها، إذا هل الهلال عرف الناس دخول الشهر، وخروج الشهر، فإذا كمل اثنا عشر شهراً مضت السنة، وهكذا، ويعرف الناس بذلك حجهم، وصومهم، ومواقيت ديونهم، وعِدَد نسائهم، وغير ذلك من مصالحهم)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في تفسيرها: (هذه الآية الكريمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ خطاب من الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ أن يجيب الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن الحكمة في هذه الأهلة، فبين الله سبحانه وتعالى أنها مواقيت للناس في معاملاتهم، وعباداتهم، وغير ذلك مما يحتاجون فيه إلى التوقيت، وكلمة الناس عامة، تشمل جميع بني آدم، فتحديد الشهور الذي وضعه الله تعالى لعباده إنما هو بالأهلة؛ لأنَّ الله قال: ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، وعمَّم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/١٩٠).

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وقد اتفق العلماء على أن المراد بهذه الشهور هي الشهور الهلالية اعتماداً على ما جاءت به السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ، فهي مواقيت للناس في العبادات، وفي المعاملات، في العبادات، شهر رمضان يصام إذا رئي هلاله، ويفطر منه إذا رئي هلال شوال، وفي المعتدات، المتوفَّى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام بالأهلة، المطلقات اللاتي لا يحضن؛ لصغر، أو إياس يعتددن بثلاثة أشهر بالأهلة، الناس يؤجلون ديونهم، وغير ديونهم بالأشهر بالأهلة، وهكذا جميع ما يحتاج إلى تأجيل بالشهر يكون الاعتماد فيه على الأهلة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحَجِّ﴾ يعني: أن الحج مربوط بالهلال أيضاً؛ لأن ابتداء الحج يكون من اليوم الثامن من ذي الحجة، وينتهي باليوم الثالث عشر منه، وأشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾)[1].

وعن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «**إنا أُمةٌ أميةٌ لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وعقد الإبهام في الثالثة «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**» يعني تمام ثلاثين[2].

فهذا يفيد أن الشهر إما أن يدخل برؤية هلاله، فيكون الشهر الذي قبله تسعة وعشرين يوماً، وإما بإكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً عند عدم رؤية هلاله، ويفيد أيضاً أن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين، ولا أكثر من ثلاثين، وأننا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب ، والمراد بهذا رد إعمال الحساب في دخول الشهر وخروجه.

قال أبو العباس القرطبي: (قوله ﷺ: «**إنَّا أمة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسب**» أي: لن نُكلف في تعرف مواقيت صومنا، ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب، ولا نحسب**»، ومسلم (١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

ولا كتابة، وإنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسّاب، وغيرهم، ثم تمَّمَ ذلك المعنى، وكمَّله حيث بيَّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولاً إلى ما يفهمه الخُرص، والعجم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرات أنَّ الشهر يكون ثلاثين، ومن خنسه إبهامه في الثالثة أنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين)[١].

وقد بين العلماء أن اعتبار الحساب في معرفة دخول الشهر قولٌ شاذٌ مخالفٌ للحجة، وإجماع أهل العلم، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه، ولمخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «**فاقدروا له**» نحو ذلك، والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله: «**فاقدروا له**» أي: فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه، ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب...)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز.

والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٣٩/٣).
(٢) التمهيد (١٥٦/٧).

يعرف فيه خلاف قديمٌ أصلاً، ولا خلافٌ حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذ غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإذا كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحساب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتِّباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم)[١].

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥).

ثالثاً: بدء التاريخ الهجري

(لم يكن التاريخ السنوي معمولاً به في أول الإسلام، حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، واتسعت رقعة الإسلام، واحتاج الناس إلى التأريخ في أعطياتهم، وغيرها.

ففي السنة الثالثة أو الرابعة من خلافته ﷺ كتب إليه أبو موسى الأشعري ﷺ: أنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ، فجمع عمر الصحابة ﷺ، فاستشارهم فقال بعضهم: أرخوا كما تؤرخ الفرس بملوكها، كلَّما هلك ملك أرخوا بولاية من بعده، فكره الصحابة ذلك، فقال بعضهم: أرخوا بتاريخ الروم، فكرهوا ذلك أيضاً، فقال بعضهم: أرخوا من مولد النبي ﷺ، وقال آخرون من مبعثه، وقال آخرون: من هجرته، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرِّخوا بها.

فأرخوا من الهجرة، واتفقوا على ذلك، ثم تشاوروا من أي شهر يكون ابتداء السنة، فقال بعضهم: من رمضان؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وقال بعضهم: من ربيع الأول؛ لأنه الشهر الذي قدم فيه النبي ﷺ مهاجراً، واختار عمر وعثمان وعلي ﷺ أن يكون من المحرم؛ لأنه شهر حرام يلي شهر ذي الحجة الذي يؤدي فيه المسلمون حجهم الذي به تمام أركان دينهم، وكانت فيه بيعة الأنصار للنبي ﷺ، والعزيمة على الهجرة، فكان ابتداء السنة الإسلامية الهجرية من الشهر المحرم الحرام)[1].

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٣٨٦/٦).

رابعاً: حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (التهنئة بالعام الهجري الجديد لا نعلم لها أصلاً عن السلف الصالح، ولا أعلم شيئاً من السنة أو من الكتاب العزيز يدل على شرعيتها، لكن من بدأك بذلك فلا بأس أن تقول: وأنت كذلك، إذا قال لك: كل عام وأنت بخير فلا مانع أن تقول له: وأنت كذلك نسأل الله لنا ولك كل خير، أو ما أشبه ذلك، أما البداءة فلا أعلم لها أصلاً)[١].

(١) فتاوى نور على الدرب.

الشهر الأول

المحرم

وقد تحدثت حوله في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى: في مسائل تتعلق باسمه.

الوقفة الثانية: في فضله.

الوقفة الثالثة: في بيان خطأ من جعل العاشر من شهر الله المحرم ميقاتاً لإظهار شعائر الحزن والترح، أو شعائر السرور والفرح.

الشهر الأول
المحرم

والحديث حوله في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى: في مسائل تتعلق باسمه:

المسألة الأولى: في اسمه في الجاهلية.

كان اسم المحرم في الجاهليه (صفر الأول)، والشهر الذي يليه (صفر الثاني).

قال ابن دريد: (الصفران: شهران في السنة، سمي أحدهما في الإسلام المحرم)[١].

قال أبو ذؤيب:

أقامتْ بهِ كمُقامِ الحَنيـ ـفِ شهرَيْ جُمادى وشهريَ صفر

قال ابن منظور: (أراد: المحرم وصفراً)[٢].

المسألة الثانية: في حكم تسميته (صفراً).

قال البيهقي في (السنن): (باب من كره أن يقال للمحرم صفر).

ثم ذكر بإسناده عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: (أكره أن يقال للمحرم: صفر. ولكن يقال له: المحرم. وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر. من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون: صفران، للمحرم وصفر، وينسئون فيحجون عاماً في شهر، وعاماً في غيره، ويقولون: إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٩٥).
(٢) لسان العرب (٤/ ٥٣٤).

وقال الرسول ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**». فلا شهر ينسأ، وسماه رسول الله ﷺ المحرم)[١].

قال النووي رحمه الله تعالى في (الأذكار): (فصل: ويكره أن يسمى المحرم: صفراً؛ لأن ذلك من عادة الجاهلية)[٢].

المسألة الثالثة: في سبب تسميته المحرم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ذكر الشيخ علم الدين السخاوي في جزء جمعه سماه «المشهور في أسماء الأيام والشهور» أن المحرم سمي بذلك؛ لكونه شهراً حراماً، وعندي أنه سمي بذلك؛ لتأكيد تحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب به، فتحله عاماً، وتحرمه عاماً)[٣].

المسألة الرابعة: في تسميته شهر الله المحرم، وما تدل عليه إضافته إلى الله تعالى.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : (وقد سمَّى النبي ﷺ المحرم شهر الله[٤]، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته.....، وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله عز وجل: إنه إشارة إلى أن تحريمه إلى الله عز وجل ليس لأحد تبديله، كما كانت الجاهلية يحلونه، ويحرمونه مكان صفر، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه، فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره)[٥].

وقال السيوطي: (سئلت: لم خص المحرم بقولهم: شهر الله دون سائر الشهور

---

(١) السنن (٩٨٥٨) (٢٣٢/١٠)، كتاب الحج، باب من كره...
(٢) الأذكار (٣٢٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١٩٥/٧).
(٤) كما في قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، وسيأتي تخريجه قريباً.
(٥) لطائف المعارف (٨١ - ٨٢).

مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه، كرمضان؟

ووجدت ما يجاب به: بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور في الجاهلية، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول، والذي بعده صفر الثاني، فلما جاء الإسلام سماه الله: المحرم، فأضيف إلى الله تعالى، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة)[١].

الوقفة الثانية: في فضله.

شهر الله المحرم شهر ذو فضل عظيم، دلت على فضله الأمور الآتية:

الأمر الأول: ما جاء في فضل صومه على سبيل العموم، وصوم العاشر منه على سبيل الخصوص.

أما فضل صومه على سبيل العموم فقد دل عليه قول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[٢].

فهذا الحديث يفيد أن أفضل صيام التطوع ما كان في شهر الله المحرم[٣].

ويفيد أيضاً مشروعية صيام المحرم كله[٤]، قال ابن باز رحمه الله تعالى بعد

---

(١) معجم المناهي اللفظية (٣٣٩).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

(٣) فإن قيل: كيف يجمع بين هذا وبين ما ثبت عن عائشة ﵂ في الصحيحين أنها قالت: (وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)، إذ إكثاره ﷺ من الصوم في شعبان دون المحرم وغيره من الأشهر يدل على أن الصوم فيه أفضل منه في غيره.

قلت: أجاب عن هذا النووي رحمه الله تعالى في (المنهاج) (٨/ ٣٧)، فقال: (لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما).

ولا يعارضه أيضاً ما أخرج الترمذي عن أنس ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: (شعبان لتعظيم رمضان)؛ لأنه ضعيف، قال ابن رجب في لطائف المعارف (٢٤٨): (في إسناده مقال).

(٤) فإن قلت: كيف يشرع صومه كله، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂ أنها قالت: (ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان) ؟

قلت: لا تعارض بينهما؛ إذ قد يرشد النبي ﷺ أمته لعمل فاضل، ولا يفعله؛ لاشتغاله بما هو أنفع منه.

أن ذكر الحديث: (والمعنى أنه يصومه كله من أوله إلى آخره، من أول يوم منه إلى نهايته، هذا معنى الحديث)[١].

وقد التمس القرطبي رحمه الله تعالى الحكمة من تفضيل الصوم في المحرم على غيره من الأشهر، فقال في شرحه للحديث: (هذا إنما كان - والله تعالى أعلم - من أجل أن المحرم أول السنة المستأنفة التي لم يجئ بعد رمضانها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيتها)[٢].

وقد أحسن من قال:

شهرُ الحـرامِ مباركٌ ميمونُ والصومُ فيه مضاعفٌ مسنونُ

وثـواب صائمهِ لوجـهِ إلهـه في الخلد عند مليكه مخـزونُ

وأما فضل صوم العاشر منه على سبيل الخصوص فقد دل عليه ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء[٣]...)[٤].

فلو لم يثبت في صيام عاشوراء إلا هذا الحديث الدال على عظيم حرص النبي ﷺ

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٤٥٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٢٣٥)، وقد يشكل على ما ذكر أن شهر الله المحرم لم يجعل أول السنة الهجرية إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث في (فتح الباري) (٤/٢٩٣): (هذا يقتضي أن صوم عاشوراء أفضل الأيام بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً «**إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين**» وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ؛ فلذلك كان أفضل).

(٤) رواه البخاري (٢٠٠٦)، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم (١١٣٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، وهذا لفظ البخاري.

على صومه لكان كافيا في الدلالة على عظيم فضله، وبأن يمتلئ قلب المؤمن حرصاً على صومه، فكيف وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[١].

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأنَّ له فضلاً على غيره)[٢].

مسائل تتعلق بصوم عاشوراء:

المسألة الأولى: في الذنوب التي يكفرها صوم عاشوراء.

قال النووي رحمه الله تعالى: (المراد بالذنوب التي يكفرها الصيام هي الصغائر، فإن لم يوجد صغائر، رجي أن يخفف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجات)[٣].

المسألة الثانية: في صوم التاسع مع العاشر.

يستحب صيام اليوم التاسع مع العاشر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع**»[٤].

قال النووي رحمه الله تعالى: (اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء)[٥].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس.
(٢) التمهيد (٧/ ٢٦٧).
(٣) بواسطة (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) (٣/ ٥٣٠-٥٣١).
(٤) رواه مسلم (١١٣٤) كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء.
(٥) المجموع (٦/ ٢٨٠).

المسألة الثالثة: صيام عاشوراء مستحب، ولو لم يصم معه غيره.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى مبيناً مشروعية صوم العاشر منفرداً، وأنَّ صومه مع التاسع أفضل: (نحن قلنا: إنه لا يكره إفراده، وهذا الذي صرح به فقهاؤنا رحمهم الله، وقالوا: إن إفراده ليس مكروهاً، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله، لكن مع ذلك قلنا: ينبغي ألا يفرده الإنسان وحده؛ لقول النبي ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» أي: مع العاشر)[٢].

المسألة الرابعة: إذا وافق صوم عاشوراء يوم الجمعة، فيشرع صومه، وإن لم يصم معه التاسع، والأفضل أن يصومه معه.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (صوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام**»[٣].

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة.

مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فصادف يوم الجمعة، فلا بأس، وكذلك لوكان من عادته أن يصوم يوم عرفة، فصادف يوم عرفة يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم الجمعة، ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء، واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك....)[٤].

---

(١) قال البعلي في (الأخبار العلمية) (١١٠): (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم).
(٢) سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري (٣/٤١٠).
(٣) رواه مسلم (١١٤٤)، كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (٢٠/ ٥١).

المسألة الخامسة: إذا وافق يوم عاشوراء السبت، فإنه يشرع صومه، وإن لم يصم معه التاسع، وإن كان الأفضل أن يصومه معه.

قال ابن باز رحمه الله تعالى في جواب من سأله عن حكم صوم عاشوراء إن وافق السبت: (لا حرج أن يصوم يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم السبت حديث ضعيف مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة...)[١].

المسألة السادسة: صوم عاشوراء في السفر.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر، منهم ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري وقال: رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

ونص أحمد على أنه يصام عاشوراء في السفر)[٢].

الأمر الثاني: أنه الشهر الذي نجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من فرعون وقومه، وكان ذلك في اليوم العاشر منه.

قال عبدالله بن عباس ﷺ: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يومُ نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم**»، فصامه، وأمر بصيامه[٣].

الأمر الثالث: أنه من الأشهر الحرم، فيثبت له ما ثبت لها من فضل.

وقد بين ابن رجب أن من العلماء من ذهب إلى أنه أفضل الأشهر الحرم، حيث

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٤٥٩).
(٢) اللطائف (١١٠).
(٣) رواه البخاري (٢٠٠٤)، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم (١١٣٠)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

قال: (وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل، فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المحرم، ورجحه طائفة من المتأخرين)[١].

وقال في موضع آخر: (ورجحه النووي)[٢].

وقال أيضاً: (بل قد قيل: إنه أفضل الأشهر مطلقاً)[٣].

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى (وأفضله عاشوراء، ثم تاسوعاء، ثم العشر)[٤] يعني: العشر الأُول منه.

الأمر الرابع: إضافته إلى الله تعالى، وقد سبق بيان وجه دلالة إضافته إلى الله تعالى على فضله في الوقفة الأولى.

الوقفة الثالثة: في بيان خطأ من جعل العاشر من شهر الله المحرم ميقاتاً لإظهار شعائر الحزن والترح، أو شعائر السرور والفرح.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه، فقال: «**يكفر السنة الماضية**» يعني: التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد، فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ في هذا اليوم إلا صيامه)[٥].

---

(١) اللطائف (٧٩).
(٢) اللطائف (٢١٨).
(٣) اللطائف (٧٩).
(٤) الفروع (٥/ ٩٠) بتصرف.
(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٩٧).

الشهر الثاني

شهر صفر

وقد تحدثت حوله في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته صفراً.

الوقفة الثانية: في فضله.

الوقفة الثالثة: في التشاؤم به.

الشهر الثاني
شهر صفر

والحديث حوله في وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته صفراً.

قال علم الدين السخاوي رحمه الله تعالى: (سمي بذلك؛ لخلو بيوتهم منهم حين يخرجون للقتال والأسفار، يقال: صفر المكان، إذا خلا)[١].

وقال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: (كان العرب يتجنبون القتال والقتل في الأشهر الحرم؛ لأنها أشهر أمن، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

فكانوا يقضون الأشهر الحرم على إحن من تطلب الثارات والغزوات، وتشتت حاجاتهم في تلك الأشهر، فإذا جاء صفر بادر كل من في نفسه حنق على عدوه فثاوره، فيكثر القتل والقتال، ولذلك قيل: إنه سمي صفراً؛ لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوه صفراً من المتاع والمال، أي: خلواً منهما)[٢].

الوقفة الثانية: في فضله.

قال محمد صديق حسن خان رحمه الله تعالى: (ولم أقف على حديث في فضل شهر صفر ولا ذمه)[٣].

فشهر صفر- والله أعلم- لم يخص بفضل، ولا عبادة، وهذا لا يعني أنه شهر فتور وكسل، فالصالحون لا يودِّعون شهراً إلا وقد أودعوه أنواعاً من الطاعات الواجبات

(١) بواسطة تفسير القرآن العظيم (١٩٤/٧).
(٢) من مقال له عن (شهر صفر) نقله الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في (المناهي اللفظية) (٣٤١).
(٣) المواعظ الحسنة بما يخطب في شهور السنة (٢٤٨).

والمستحبات، سواء ورد في ذلك الشهر فضل أم لم يرد، إلا أنهم يخصون الأزمنة الفاضلة بمزيد اهتمام، كما هو شأنه عليه الصلاة والسلام.

وهم بهذا- بإذن الله- يفوزون بمحبة رب العالمين سبحانه وتعالى، ومن أحبه الله حفظ له سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه، فلا يكسب بهن إثماً، ولئن سأله أجابه، ولئن استعاذ به أعاذه.

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته، فكنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَساءته**»[(١)].

الوقفة الثالثة: في التشاؤم بشهر صفر.

من الاعتقادات الباطلة لأهل الإشراك في الجاهلية التشاؤم بالطيور والظباء والأزمنة، ومن تلك الأزمنة التي كانوا يتشاءمون بها شهر صفر، فبين النبي ﷺ فساد اعتقادهم الشؤم في هذا الشهر بقوله: «**لا عدوى**[(٢)] **ولا طيرة**[(٣)] **ولا هامة**[(٤)] **ولا صفر**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، كتاب الرقاق، باب التواضع.

(٢) العدوى: انتقال المرض من صاحبه إلى غيره، والمنفي ما كان يعتقده أهل الإشراك في الجاهلية من أن المرض يتعدى بنفسه وطبعه لا بقدر الله سبحانه وتعالى، وأما انتقال المرض بقدر الله فلا يشمله هذا النفي، بدليل قوله ﷺ: «**لا يُورِدُ ممرضٌ على مصح**» فهذا نهي عن إيراد الإبل الصحيحة على المريضة؛ لئلا تنتقل العدوى إليها، وهذا يفيد إثبات العدوى التي تكون بقضاء الله وقدره.

(٣) الطيرة: التشاؤم، وفي هذا الحديث إبطال لما كان عليه أهل الإشراك من التشاؤم بالطيور والنجوم والأزمنة...إلخ.

(٤) الهامة: البومة، وقد كانوا في الجاهلية يتشاءمون بها، فجاء الشرع بإبطال ذلك.

(٥) رواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب الطب، باب لا هامة، ومسلم (٢٢٢٠)، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، وهذا لفظ البخاري.

فقوله ﷺ: «**ولا صفر**» نفي لما كانوا يعتقدونه فيه[١].

فائدة: قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين مثلاً من شهر صفر أرَّخ ذلك وقال: انتهى في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير.

فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خير، ولا شر.

ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيراً إن شاء الله.

فلا يقال خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور)[٢].

وقال محمد الطاهر بن عاشور: (وقد شاع بين المسلمين أن يصفوا شهر صفر بقولهم: صفر الخير، فلا أدري: هل أرادوا به الرد على من يتشاءم به، أو أرادوا التفاؤل؛ لتلطيف شره، كما يقال للملدوغ: السليم؟ وأياً ما كان فذلك الوصف مؤذن بتأصل عقيدة الشؤم بهذا الشهر عندهم)[٣].

---

(١) هذا أحد المعاني الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: «**ولا صفر**»، قال ابن رجب رحمه الله تعالى في (اللطائف) (١٤٨): (ولعل هذا القول أشبه الأقوال). وذهب ابن عيينة، والإمام أحمد، إلى أن الصفر داء في البطن كانوا يعتقدون أنه يعدي، فبين النبي ﷺ فساد اعتقادهم، وهذا هو المعنى الثاني، وذهب آخرون إلى أن المراد بقوله ﷺ: «**ولا صفر**» نفي النسيء الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، وهو أنهم كانوا يحلون المحرم، ويحرمون مكانه شهر صفر، وهذا هو المعنى الثالث، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في (القول المفيد) (٥٦٤/١) (وهذا القول ضعيف، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير، وليس في سياق التغيير).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين (١١٤/٢).

(٣) من مقال له عن (شهر صفر) نقله الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في (المناهي اللفظية) (٣٤١).

الشهران: الثالث، والرابع

الربيعان: شهر ربيع الأول، وربيع الآخر

وقد تحدثت حولهما في وقفتين:

الوقفة الأولى: في سبب تسميتهما.

الوقفة الثانية: في فضلهما.

ثم تحدثت حول مولد النبي ﷺ في خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في العام الذي ولد فيه ﷺ.

الوقفة الثانية: في الشهر الذي ولد فيه ﷺ.

الوقفة الثالثة: في أي يوم من أيام الأسبوع ولد ﷺ.

الوقفة الرابعة: في أي يوم من أيام شهر ربيع الأول ولد ﷺ.

الوقفة الخامسة: في حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

الشهران: الثالث، والرابع
الربيعان: شهر ربيع الأول، وربيع الآخر

والحديث حولهما في وقفتين:

الوقفة الأولى: في سبب تسميتهما.

قال ابن منظور: (شهرا ربيع سميا بذلك؛ لأنهما حُدَّا في هذا الزمن، فلزمهما في غيره، وهما شهران بعد صفر، ولا يقال فيهما إلا شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر).

الوقفة الثانية: في فضلهما.

قال محمد صديق حسن خان: (ولم يرد في فضل هذا الشهر- يعني: شهر ربيع الأول- حديث فيما أعلم)[١].

وقال في حديثه حول ربيع الآخر: (لم يرد في فضل هذا الشهر أيضاً حديث في كتاب من كتب الأحاديث)[٢].

وقبل أن أشرع فيما يتعلق بجمادى الأولى وجمادى الآخرة أحب أن أتحدث حول مولد النبي ﷺ في وقفات:

الوقفة الأولى: في العام الذي ولد فيه ﷺ.

عن قيس بن مخرمة رضي الله عنه، قال (ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل)[٣].

---

(١) المواعظ الحسنة (٢٤٩).

(٢) المواعظ الحسنة (٢٥٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٦١٩)، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ، وقال الذهبي في (السير) (٣٣/٢٦): (إسناده حسن).

قال خليفة بن خياط: (المجمع عليه أنه ولد عام الفيل)[١].

الوقفة الثانية: في الشهر الذي ولد فيه ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وأما شهر ولادته ﷺ فقد اختلف فيه، فقيل في شهر رمضان، روي عن عبدالله بن عمرو بإسناد لا يصح، وقيل: في رجب، ولا يصح، وقيل: في ربيع الأول، وهو المشهور بين الناس، حتى نقل ابن الجوزي وغيره عليه الاتفاق، ولكنه قول جمهور العلماء)[٢].

الوقفة الثالثة: في أي يوم من أيام الأسبوع ولد ﷺ.

روى مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه، أو أنزل علي فيه**»[٣].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وهذا ما لا خلاف فيه أنه ولد ﷺ يوم الاثنين)[٤].

الوقفة الرابعة: في أي يوم من أيام شهر ربيع الأول ولد ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (اختلفوا في أي يوم كان من الشهر، فمنهم من قال: هو غير معين، وإنما ولد يوم الاثنين من ربيع الأول من غير تعيين لعدد ذلك اليوم من الشهر.

والجمهور على أنه يوم معين منه، ثم اختلفوا، فقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لثمان خلت منه، وقيل لعشر، وقيل: لاثنتي عشرة، وقيل: لسبع عشرة، وقيل:

---

(١) بواسطة سير أعلام النبلاء (٣٤/٢٦).
(٢) لطائف المعارف (١٨٤).
(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم (١١٦٢)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس.
(٤) البداية والنهاية (٥١٥/٢).

لثماني عشرة، وقيل: لثمان بقين منه، وقيل إن هذين القولين غير صحيحين عمن حكيا عنه بالكلية.

والمشهور الذي عليه الجمهور أنه ولد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وهو قول ابن إسحاق، وغيره)[1].

الوقفة الخامسة: في حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وقد سئل عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي:

(**أولاً:** ليلة مولد الرسول ﷺ، ليست معلومة على الوجه القطعي[2]، بل إن بعض المعاصرين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول، وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانياً: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضاً؛ لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ، أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله عز وجل، ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقاً معيناً، وهو ما جاء به الرسول ﷺ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟! هذا من الجناية في حق الله عز وجل أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) لطائف المعارف (١٨٥).

(٢) سبق بيان خلاف العلماء في أي يوم ولد رسول الله ﷺ من شهر ربيع الأول في كلام ابن رجب رحمه الله تعالى.

فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجوداً قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

ومن زعم أنه من كمال الدين، وقد حدث بعد الرسول ﷺ فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة.

ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول ﷺ إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول ﷺ، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي ﷺ، وكل هذا من العبادات، محبة الرسول ﷺ عبادة، بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، وتعظيم الرسول ﷺ من العبادة، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي ﷺ من الدين أيضاً؛ لما فيه من الميل إلى شريعته، إذن فالاحتفال بمولد النبي ﷺ، من أجل التقرب إلى الله، وتعظيم رسوله ﷺ عبادة، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم.

ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع، ولا حس، ولا عقل، فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول ﷺ، حتى جعلوه أكبر من الله- والعياذ بالله-، ومن ذلك أيضاً أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلى التالي قصة المولد، ثم وصل إلى قوله: «ولد المصطفى» قاموا جميعاً قيام رجل واحد يقولون: إن روح الرسول ﷺ حضرت، فنقوم إجلالاً لها، وهذا سفه، ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا؛ لأن الرسول ﷺ كان يكره أن يقام له، فأصحابه وهم أشد الناس حباً له وأشد منا تعظيماً للرسول ﷺ لا يقومون له؛ لما يرون من

كراهيته لذلك، وهو حي فكيف بهذه الخيالات؟!

وهذه البدعة- أعني: بدعة المولد- حصلت بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة، وحصل فيها ما يصحبها من الأمور المنكرة التي تخل بأصل الدين فضلاً عما يحصل فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء، وغير ذلك من المنكرات)[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٩٨).

الشهران: الخامس، والسادس

الجماديان: شهر جمادى الأول، و جمادى الآخر

وقد تحدثت حولهما في وقفتين:

الوقفة الأولى: في سبب تسميتهما .

الوقفة الثانية: في فضلهما .

الشهران: الخامس، والسادس

الجماديان: شهر جمادى الأول، و جمادى الآخر

والحديث حولهما في وقفتين:

الوقفة الأولى: في سبب تسميتهما.

قال ابن سيده: (سميت بذلك لجمود الماء فيها عند تسمية الشهور)[١].

فائدة: قال علم الدين السخاوي: (قد يذكر ويؤنث، فيقال: جمادى الأولى، والأول، وجمادى الآخر، والآخرة)[٢].

الوقفة الثانية: في فضلهما.

قال محمد صديق حسن خان: (لم يرد في فضل هذين الشهرين أيضاً حديث، ولم نقف عليه)[٣].

---

(١) لسان العرب: (٣/ ١٥٩).

(٢) بواسطة (تفسير القرآن العظيم) (١٩٦/٧).

(٣) المواعظ الحسنة (٢٥١).

الشهر السابع

شهر رجب

وقد تحدثت حوله في خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في مسائل تتعلق باسمه.

الوقفة الثانية: في فضله.

الوقفة الثالثة: في صومه.

الوقفة الرابعة: في العتيرة.

الوقفة الخامسة: في حكم قصد العمرة في رجب.

الوقفة السادسة: في الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب.

الشهر السابع

شهر رجب[١]

والحديث حوله في وقفات:

الوقفة الأولى: في مسائل تتعلق باسمه:

المسألة الأولى: في سبب تسميته رجباً.

قال ابن الأثير رحمه: (يقال: رجَّب فلانٌ مولاه، أي: عظَّمه، ومنه سمي شهر رجب؛ لأنه كان يعظم)[٢].

المسألة الثانية: في بيان سبب إضافة النبي ﷺ رجباً لمضر في قوله: ﷺ: «**ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»[٣].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وأما إضافته إلى مضر، فقيل: لأن مضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه، فنسب إليهم لذلك، وقيل: بل كانت ربيعة تحرم رمضان، وتُحرِّم مضر رجباً، فلذلك سماه رجب مضر)[٤].

المسألة الثالثة: في التنبيه على ما شاع عند الكتاب والمؤلفين من إردافه ببعض الأوصاف.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (قيل: «رجب الفرد»؛ لأنه شهر حرام فرد بين أشهر حلال، وقالت العرب: «رجب الأصم»؛ لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح

---

(١) ذكر له ابن دحية ثمانية عشر اسماً، تجدها في كتاب ابن حجر (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) (٩-١٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٥٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) اللطائف (٢٢٥).

للقتال، وقال المولدون: «رجب الأصب»، فهو تحريف من الأصم، أو تخفيف له، وقد شاع عند الكتاب والمؤلفين إردافه بأحد هذه الأوصاف.

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «وليتهم تركوا ذلك فإنه من الفضول في الكلام والتطويل الذي لا طائل تحته، وما كانت العرب تفعل ذلك، ولا هو مأثور عن السلف»[١].

الوقفة الثانية: في فضله.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني للجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ)[٢].

فشهر رجب لم يرد فيه عن النبي ﷺ فضل على الخصوص، ولكنه من الأشهر الحرم، فيشترك مع سائر الأشهر الحرم فيما ثبت لها من فضل.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وزعم بعض الشافعية أن أفضل الأشهر الحرم رجب، وهو قول مردود)[٣].

وقال في موضع آخر: (وضعفه النووي وغيره)[٤].

الوقفة الثالثة: في صومه.

يكره إفراد رجب بصومه كله، ودليل هذا ما أخرج ابن أبي شيبة عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية[٥].

---

(١) معجم المناهي اللفظية (٢٨١).
(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (١١).
(٣) اللطائف (٧٩).
(٤) اللطائف (٢١٨).
(٥) المصنف (٩٨٤٨) (١٥٤/٤) كتاب الصيام، في صوم رجب ما جاء فيه. وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتزول الكراهة بأحد أمرين:

الأول: أن يفطر بعضه.

الثاني: أن يصوم معه غيره، كمن يرى صوم الأشهر الحرم، فيصومه معها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (صحَّ أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكرة[١]، فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا؟! فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان.

فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم[٢]، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا من يخصص رجب)[٣].

قال ابن مفلح: (وتزول الكراهة[٤] بالفطر، أو بصوم شهر آخر من السنة، قال صاحب المحرر: وإن لم يله)[٥].

وقال ابن باز رحمه الله تعالى في جواب سؤال وجه إليه: (لا حرج في ذلك من صام شهر رجب وشعبان ورمضان لا حرج، المكروه إفراد رجب بصوم، أما إذا صامه مع شعبان، فلا بأس)[٦].

---

(١) في (مجموع الفتاوى) (أبو بكر)، وهو تصحيف، والصواب (أبو بكرة)، ونسبته إليه مشهورة في كتب أهل العلم، فقد نسبه إليه ابن قدامة في (المغني)، وابن تيمية في (شرح العمدة)، وابن حجر في (تبيين العجب)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩١).

(٤) أي: كراهة صوم رجب.

(٥) الفروع (٩٩/٥).

(٦) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٤٦٤).

تنبيه: روى ابن ماجه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب[١].

ولكن ليس الاعتماد في كراهية تخصيص رجب بالصوم على هذا الحديث؛ لأنه ضعيف، وإنما الاعتماد على ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (واعتمد أحمد على ما روي عن وبرة عن خرشة بن الحر: أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب...)[٢].

الوقفة الرابعة: في العتيرة.

العتيرة: ذبيحة كانوا في الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً[٣].

وقد جاءت أحاديث تفيد استحبابها، منها ما جاء عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل، ونُطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس**»[٤].

إلا أن جمهور أهل العلم على أن ذلك منسوخ بقوله ﷺ: «**لا فرع**[٥] **ولا عتيرة**»[٦].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (فنفاها الرسول ﷺ، وإذا نفاها الرسول ﷺ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٣)، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم. وضعفه ابن رجب في اللطائف (٢٢٩)، و قال البوصيري: (في إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه).

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٥٥٢).

(٣) المجموع (٨/٢٥٨).

(٤) رواه أحمد (٤/١٣)، والنسائي (٤٢٣٣)، كتاب العقيقة، تفسير الفرع، واللفظ له. وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

(٥) قال النووي في المجموع (٨/٢٥٨): (قال أهل اللغة: الفرع: بفتح الفاء والراء، وبالعين المهملة، ويقال له أيضاً: الفرعة بالهاء، أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها).
وقد جاءت أحاديث تفيد استحبابه، إلا أن جمهور أهل العلم على أن ذلك منسوخ بـ«**لا فرع، ولا عتيرة**».

(٦) رواه البخاري (٥٤٧٣)، كتاب العقيقة، باب الفرع، ومسلم (١٩٧٦)، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة.

فليست من الإسلام في شيء، يعني: فلا نقول: إنها لا تسن، بل نقول: إنها تكره في أقل الأحوال)[١].

الوقفة الخامسة: في حكم قصد العمرة في رجب.

وسأتحدث حول هذه المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: في بيان أنَّ النبي ﷺ لم يعتمر في رجب.

أخرج الشيخان عن عروة بن الزبير قال: كنتُ أنا وابن عمر مُستندينِ إلى حُجرة عائشة، وإنّا لنسمعُ ضربها بالسواك تستنُّ، قال: فقلت: يا أبا عبدالرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أيَّ أُمَّتاه، ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه معه.

قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت[٢].

قال أبو العباس القرطبي: (وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر- يعني: رسول الله ﷺ- في رجب فقد غلّطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك)[٣].

ثانياً: في بعض ما جاء عن الصحابة والتابعين في قصد العمرة في رجب.

أخرج الخلال بسنده عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: (كان ابن عمر يعجبه أن يعتمر في رجب شهرٌ حرام بين ظهراني السنة)[٤].

---

(١) شرح البخاري (٥/٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦)، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٥)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ.

(٣) المفهم (٣/٣٦٨).

(٤) فضائل شهر رجب (٦٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن يعلى بن الحارث قال: سمعت أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان، فقال: أدركت أصحاب عبدالله[١] لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج[٢].

قال ابن رجب: (واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله، وابن عمر أيضاً، ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه)[٣].

ثالثاً: في بعض ما جاء عن العلماء في حكم قصد العمرة في رجب.

اختلف العلماء في مشروعية قصد العمرة في رجب، فمنهم من ذهب إلى عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، قال ابن العطار: (ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله تشريفا اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً)[٤].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب سؤال عن اعتمار أهل الأمصار في رجب: (ما له وجه، لكن ليس غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام، فاشية عندهم الوثنية، فضلاً عن غيرها من أمور الخطأ والبدع)[٥].

وقد نقل رحمه الله تعالى إنكار العلماء على تخصيص رجب بكثرة الاعتمار فيه، حيث قال: (ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه)[٦].

وممن ذهب إلى هذا أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، حيث قال: (وشهر رجب كان أهل الجاهلية يعظمونه ويعتمرون فيه، فجعله الله محرماً، واختلف السلف رحمهم الله تعالى، هل العمرة فيه سنة أم لا؟ فقال بعضهم: إنها سنة، وقال

(١) يعني: عبدالله بن مسعود.
(٢) المصنف (١٣٤٨٩) (٥/٢١٤)، كتاب الحج، في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها.
(٣) اللطائف (٢٣٢).
(٤) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح (٥٦).
(٥) فتاوى ورسائل الشيخ (٤/٢٠٥).
(٦) المصدر السابق (٦/١٣١).

الآخرون: لا؛ لأنها لو كانت سنة لبينها الرسول ﷺ، إما بقول وإما بفعل.

والعمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب؛ لأن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج، ولما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ اعتمر في رجب» وهمته عائشة، وقالت: (لقد وهم أبو عبدالرحمن) قالت له ذلك وهو يسمع فسكت، فعلى كل حال، لا أرى دليلاً واضحاً على استحباب العمرة في رجب)[١].

وكذا الشيخ صالح الفوزان، حيث قال: (بل لا يخصص بعمرة أيضاً، كما يقال: «العمرة الرجبية»، فإن هذا لا دليل عليه...)[٢].

ومن العلماء من ذهب إلى مشروعية قصد العمرة في رجب؛ لما جاء عن الصحابة في ذلك، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (كان السلف يفعلونها، ولا حرج فيها، وثبت عن عمر أنه كان يعتمر في رجب، وابن عمر، وذكر ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلونها، كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه «اللطائف»، وثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، ولكن المشهور عند أهل العلم أن الرسول ﷺ اعتمر في ذي القعدة...،لكن فعلها عمر رضي الله عنه، وبعض الصحابة، وفعلها كثير من السلف، ولا بأس في ذلك)[٣].

الوقفة السادسة: في الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب.

يعتقد الكثير من الناس أن الإسراء والمعراج كان في ليلة السابع والعشرين من رجب، فصاروا يحتفلون بها، وقد رأيت للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كلاماً نافعاً في حكم ما يفعل في هذه الليلة أسوقه بلفظه، قال رحمه الله تعالى:

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح (٦/٥١٠).
(٢) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (٢/٥٩١).
(٣) فتاوى نور على الدرب (١٧/١٦٧).

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه على جميع خلقه، قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الإسراء: ١]، وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماوات، وفتحت له أبوابها، حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعه، ويسأله التخفيف حتى جعلها خمساً، فهي خمس في الفرض، وخمسون في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه النبي ﷺ للأمة، إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد

بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ، ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: ٢١].

وثبت عن الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة تنبيهاً للأمة على عظيم خطرها، وتنفيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أمَّا بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، وفي السنن، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع، والمنفرة منها)[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٦٤-٦٦).

الشهر الثامن

شهر شعبان

وقد تحدثت حوله في خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

الوقفة الثانية: في صومه.

الوقفة الثالثة: في ليلة النصف من شعبان.

الوقفة الرابعة: في فضله.

الوقفة الخامسة: في كونه شهر القراء.

الشهر الثامن
شهر شعبان

والحديث حوله في خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (سمي شعبان؛ لتشعبهم- أي: تفرقهم - في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك)[١].

قال ابن منظور: (قال ثعلب: إنما سمي شعبانُ شعبانَ؛ لأنه شعَب، أي ظهر بين شهري رمضان، ورجب)[٢].

الوقفة الثانية: في صومه.

وسأتحدث حوله من خلال ما يلي:

أولاً: في استحباب الإكثار من الصوم فيه.

عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[٣].

فعائشة ﵂ تخبر في هذا الحديث أن صوم النبي ﷺ في شعبان أكثر منه في غيره، وهذا يفيد استحباب الإكثار من الصوم في هذا الشهر.

---

(١) فتح الباري (٤/٢٥١).

(٢) لسان العرب (١/٥٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم (١١٥٦)، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الحكمة في إكثاره ﷺ من الصوم في شعبان: (وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شُغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها.

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم)[١].

وهذا الثالث هو أولى المعاني عند ابن حجر رحمه الله تعالى، فقد قال في (الفتح) بعد أن ذكر أقوال العلماء في الحكمة من إكثاره ﷺ من الصوم في شعبان: (والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»)[٢].

فيا من يريد الجنان، والنجاة من النيران، استكثر من الصوم في شهر شعبان.

ثانياً: في صوم يوم الشك.

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٣].

---

(١) تهذيب السنن (٣/١٢٣٧- ١٢٣٨).

(٢) فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ووصله أبوداود (٢٣٣٤)، كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي (٦٨٦)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وغيرهما، وقال الدارقطني: (هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات).

يوم الشك عند جمهور العلماء هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال في ليلته غيم، أو غبار، أو غيرهما.

وقول عمار ﷺ هذا يفيد تحريم صومه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (قوله: «**فقد عصى أبا القاسم**»: استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبدالبر: «هو مرفوع عندهم لا يختلفون فيه»...)[١].

ثالثاً: في نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه**»[٢].

وإليك بعض ما يستفاد من هذا الحديث:

الفائدة الأولى: النهي عن صوم آخر يومين من شعبان[٣]، وذلك من قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**».

ولكن هل النهي للتحريم أو للكراهة؟

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٣) فإن قلت: أخرج الشيخان عن عمران بن حصين رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال له، أو لآخر: «**أصمتَ من سَرر شعبان؟**» قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت فصم يومين**».
وهذا يفيد جواز صيام آخر شعبان؛ إذ سرر الشهر آخره، كما بين الأوزاعي، وأبو عبيد، وغيرهما من أهل العلم، فكيف يوفق بين هذا الحديث الدال على الجواز، وبين حديث أبي هريرة الدال على النهي؟
قلت: أجاب عن هذا البغوي رحمه الله تعالى في (شرح السنة) (٦/٢٣٩)، فقال: (وحمل الحديث على أن ذلك الرجل كان قد أوجب صومه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام أواخر الشهر، فترك في آخر شعبان؛ لاستقبال الشهر، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، والنهي إنما هو في حق من يبتدئه متبرعاً من غير إيجاب، ولا إعادة).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (النهي هنا اختلف فيه العلماء: هل هو للتحريم، أو للكراهة؟

فمنهم من قال: إنه للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي عند جمهور الأصوليين.

ومنهم من قال: إنه للكراهة.

وعلى كل حال، فإنه إن فعل الإنسان ذلك احتياطاً لرمضان فإنه يكون للتحريم بلا شك؛ لقول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وأما إن صامه تنفلاً وتطوعاً فالنهي لا يكون للتحريم، ولذلك قال ﷺ: «**إلا رجل كان يصوم صوماً**» فلو كان النهي للتحريم لحرم صومه مطلقاً)[١].

الفائدة الثانية: جواز تقدم رمضان بصوم ثلاثة أيام أو أربعة؛ إذ النهي مقصور على تقدمه بيوم أو يومين.

وهذا يعني جواز ابتداء الصيام بعد منتصف شعبان، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في فوائد هذا الحديث: (أنه يجوز الصوم بعد منتصف شعبان، وقد ورد فيه نهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أهل السنن عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، لكن لم يقل أحد بأن النهي للتحريم في هذا الحديث، ثم إنه حديث ضعيف أنكره الإمام أحمد رحمه الله، وإن كان بعض العلماء قد صححه أو حسنه، وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان، فإذا بقي يومان صار الصوم حراماً؛ لهذا الحديث، لكن الصواب أن ما قبل اليومين ليس بمكروه)[٢].

---

(١) شرح مسلم (٣/٢٨-٢٩).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٧/٢٣).

الفائدة الثالثة: من كان له عادة صوم، كصوم يوم الاثنين والخميس، فوافق آخر يوم من شعبان أو الذي قبله فإن الصوم غير مكروه له؛ لقوله ﷺ: «**إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه**»، وإن جاز صومهما لمن كانت هذه حاله فجوازه لمن كان عليه صوم واجب- كقضاء من رمضان السابق، أو كفارة- من باب أولى.

الوقفة الثالثة: في ليلة النصف من شعبان.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (ومن البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم...، وورد فيها آثار عن بعض السلف من أهل الشام، وغيرهم.

والذي عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع...)[١].

الوقفة الرابعة: في فضله.

يرجع فضل هذا الشهر لإكثار النبي ﷺ من الصوم فيه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (لا يعرف في السنة إثبات فضل لشهر شعبان إلا ما ثبت عن النبي ﷺ من إكثار الصيام فيه، وأما حديث: «فضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الأنبياء» فهو موضوع.

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: ولعل هذا الحديث هو الذي حمل الكتاب أن يتبعوا اسم شعبان بوصف الأكرم، وهو فضول زايد)[٢].

(١) التحذير من البدع (٢٧-٢٨).
(٢) معجم المناهي اللفظية (٣١٦).

الوقفة الخامسة: في كونه شهر القراء.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن؛ ليحصل التأهب لتلقي رمضان، وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

وروينا بإسناد ضعيف عن أنس، قال: كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف فقرؤوها، وأخرجوا زكاة أموالهم تقوية للضعيف، والمسكين على صيام رمضان.

وقال سلمة بن كهيل: كان يقال: شهر شعبان شهر القراء.

وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال: هذا شهر القراء.

وكان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته، وتفرغ لقراءة القرآن)[1].

(١) اللطائف (٢٥٨-٢٥٩).

الشهر التاسع

شهر رمضان المبارك

وقد تحدثت حوله في خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في مسائل تتعلق باسمه.

الوقفة الثانية: التهنئة بشهر رمضان.

الوقفة الثالثة: في فضله.

الوقفة الرابعة: فيما يشرع فيه.

الوقفة الخامسة: في حكم الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان بـ (القرقيعان).

الشهر التاسع
شهر رمضان المبارك

والحديث حوله في خمس وقفات:

الوقفة الأولى: في مسائل تتعلق باسمه.

الأولى: في سبب تسمية هذا الشهر بـ(رمضان).

قال الفيروزآبادي: (سُمِّي به؛ لأنهم لمَّا نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق ناتِق[١] زمن الحر والرَّمض، أو من رَمضَ الصائم: اشتدَّ حر جوفه، أو لأنه يحرق الذنوب)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قال القاضي عياض: «قيل: سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويهلكها».

وهذا المعنى لا يخالف ما يذكره أهل اللغة، فإنهم يزعمون أن أسماء الشهور لما نقلوها عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمي بذلك، كما سمي شوالاً؛ لأن الإبل تشول فيه بأذنابها، وسموا شعبان؛ لانشعاب القبائل فيه، وغير ذلك.

فاجتمع في رمضان أن وقت التسمية كان في زمن حر، ثم إن الله فرض صومه، والصوم فيه العطش والحرارة، ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها، وقد يلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنى يعلمه هو، ويبينه فيما بعد، وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية، كما سموا النبي ﷺ محمداً.

---

(١) هو اسم رمضان في اللغة القديمة.
(٢) القاموس المحيط (٦٤٤).

وغير مستنكر أن يكون ما اشتق منه الاسم قد تضمن معاني كثيرة، يفطن بعض لبعضها.

وأيضاً فإن هذه التسمية لغوية شرعية، فجاز أن يكون له باعتبار كل واحد من التسميتين معنى غير الآخر.

وقد قيل: هو اسم موضوع لغير معنىً، كسائر الشهور.

وقيل: شرع صومه دون غيره؛ ليوافق اسمه معناه، وقد سمي بذلك؛ لأن الله حين فرضه كان وقت الحر.

وهذا ضعيف؛ لأن تسميته رمضان متقدمة على فرضه، ولأنه لمَّا فرض كان في أوائل الربيع الذي تسميه العرب الصيف، فإن أول رمضان فرض كانت فيه وقعة بدر، وقد أنزل الله عليهم فيها ماءً من السماء، والقيظ العظيم لا ينزل فيه المطر)[١].

الثانية: في حكم ذكر رمضان من غير إضافةٍ إلى الشهر.

قال النووي في شرح قوله ﷺ: «**إذا جاء رمضان فتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين**»[٢]: (فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة.

وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء: أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد.

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣٥-٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٩)، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومسلم (١٠٧٩)، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة.

وهذا هو المذهب الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين)[١].

الثالثة: في تسميته شهر الصبر، وسببها.

جاءت تسمية رمضان شهر الصبر في أحاديث، منها قوله ﷺ: «**شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر**»[٢].

وسمي بهذا؛ لأنه شهر الصوم، والصوم يسمى صبراً، قال أبو بكر بن الأنباري: (الصوم يسمى صبراً؛ لأنه حبس النفس عن المطاعم، والمشارب، والمناكح، والشهوات)[٣].

---

(١) المنهاج (١٨٦/٧).
(٢) رواه النسائي (٢٤٠٨)، كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، وصححه الألباني.
(٣) التمهيد (٣٠٧/٧).

وقد بين ابن رجب أن الصوم تجتمع فيه أنواع الصبر في قوله: (الصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، وتجتمع الثلاثة كلها في الصوم، فإنَّ فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عما حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش، وضعف النفس والبدن)[١].

الوقفة الثانية: التهنئة بشهر رمضان.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، كما خرجه الإمام أحمد، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يبشر أصحابه، يقول: «**قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم**».

قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان)[٢].

وقال الشيخ ابن باز: (رمضان شهر عظيم، شهر مبارك يفرح به المسلمون، كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون به، وكان النبي يبشر أصحابه بذلك، فإذا فرح به المسلمون واستبشروا به، وهنأ بعضهم بعضاً في ذلك فلا حرج في ذلك، كما فعله السلف الصالح؛ لأنه شهر عظيم مبارك يفرح به، لما فيه من تكفير السيئات، وحط الخطايا والمسابقة إلى الخيرات، وفيه أعمال صالحات أخرى)[٣].

---

(١) اللطائف (٢٨٤).
(٢) اللطائف (٢٧٩).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٧/١٦).

الوقفة الثالثة: في فضله.

رمضان أفضل أشهر العام، وقد دلت على فضله الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الله فرض صومه، وجعله أحد أركان الإسلام، وسبباً في تكفير الذنوب والآثام.

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان، وشوال)[١].

وأما كونه من أركان الإسلام فقد دلَّ عليه قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٢].

وقد بين النبي ﷺ أن صومه يكفر الذنوب والآثام في قوله: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (يعني: إيماناً بالله ورضاً بفرضية الصوم عليه، واحتساباً لثوابه وأجره، لم يكن كارهاً لفرضه، ولا شاكاً في ثوابه وأجره، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه)[٤].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢٨/١).

(٢) رواه البخاري (٨)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم (١٦)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام.

(٣) رواه البخاري (٣٨)، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً

(٤) مجالس شهر رمضان (٢٤).

والحديث السابق في فضل الصوم في رمضان على وجه الخصوص، ومثله قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(١).

وثمة أحاديث في فضل الصوم في رمضان وغيره، منها ما أخرج الشيخان عن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٢).

فهذا الحديث يدل على فضل الصوم من وجوه:

الوجه الأول: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي**»، فإنه يدل على أن الصيام يضاعف مضاعفة لا تنحصر بعدد معين، بخلاف سائر الأعمال، فإنها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعة مئة ضعف.

ووجه ذلك هو أن الصوم فيه الصبر بأنواعه، وقد سبق بيان هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (هذا ليس ببعيد؛ لأن الصيام فيه صبر على أمور ثلاثة:

١- على الطاعة لله.

(١) رواه مسلم (٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، ومسلم (١١٥١)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٢- وعن معصية الله.

٣- وعلى أقدار الله.

فيكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾، فيكون وجه الاستثناء هنا: أن من الأعمال ما يقدر ثوابه بأن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصيام فليس له حد)[١].

الوجه الثاني: «**للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**»، فإنه يعني أن الصائم سيفرح عند فطره بما أبيح له من مطعم ومشرب، وكان قد منع من ذلك في وقت الصوم، ويدل أيضاً على أن الصائم سيُسر بما يحصِّل من أجر يومَ لقاء الودود البر سبحانه وتعالى، وفي هذا دلالة واضحة على فضل الصوم، وعظيم أجره.

الوجه الثالث: «**ولخُلوف فم الصائم أطيب**[٢] **عند الله من ريح المسك**»، فإنه يدل على أنَّ خلوف الفم- أي: (رائحة ما يتصاعد منه من الأبخرة؛ لخلو المعدة من الطعام)[٣]- أطيب عند الله من ريح المسك، وذلك لأنه ناتج عن عبادته وطاعته سبحانه وتعالى، وفي هذا فضل عظيم للصيام.

هذا، وإنَّ الصائم الممدوح (هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه

(١) شرح مسلم (١٢١/٣).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (الوابل الصيب) (٦٣): (ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى، كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو سبحانه يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا).

(٣) اللطائف (٣٠٠).

كله نافعاً ناصحاً، وكذلك أعماله، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، وكذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته له، وأمِن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم.

هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب.

ففي الحديث الصحيح: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**[١]»، وفي الحديث: «**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش**».

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فكذلك الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم)[٢].

وقد أحسن من قال:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غضٌّ وفي منطقي صَمتُ

فحظي إذاً من صومي الجوعُ والظما فإن قلتُ إني صمتُ يومي فما صمتُ

الأمر الثاني: أنه الشهر الذي أُنزل فيه القرآن.

---

(١) هذا لا يعني أن من فعل شيئاً من هذا فإن صومه يفسد، قال ابن عبد البر في (التمهيد) (٣٠٣/٧): (وأما قوله: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: «**من شرب الخمر فليشقص الخنازير**» أي: يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذلك من اغتاب أو شهد زوراً، أو منكراً، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك؛ ليتمَّ له أجر صومه)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في (فتح ذي الجلال والإكرام) (١٦٦/٧) في شرح هذا الحديث: (مقصود النبي ﷺ التحذير من قول الزور، والعمل به والجهل، لكن ربما تكون آثامها مكافئة لأجر الصوم، وحينئذ يبطل الصوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء).

(٢) الوابل الصيب (٥٧-٥٨).

قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥].

وكان ذلك في ليلة القدر منه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١].

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: (فإنه ذُكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، في ليلة القدر من شهر رمضان، ثم أنزل إلى محمد ﷺ على ما أراد الله إنزاله إليه)[١].

ثم نقل بأسانيده عن ابن عباس ﷺ ما يفيد هذا، فمن ذلك قوله ﷺ: (نزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه)[٢].

قال القرطبي: (ولا خلاف أن القرآن أُنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا)[٣].

ولهذا فإن لشهر رمضان خصوصية بالقرآن، وقد جاء ما يدل على استحباب الإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى فيه، فعن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إنَّ جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة)[٤].

(١) تفسير الطبري (١٨٨/٣)، وهذا أحد نوعي تنزل القرآن، وهو (نزول القرآن جملة إلى السماء الدنيا)، والنوع الآخر يسمى بـ(نزول القرآن منجماً)، ولمعرفة التفصيل فيهما راجع (القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم) لشيخنا أبي صلاح محمد هشام بن لعل محمد طاهري حفظه الله تعالى.

(٢) تفسير الطبري (١٩٠/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٢)، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ومسلم(٢٣٠٨)، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير.

وفي العام الذي توفي فيه ﷺ عرض القرآن على جبريل مرتين، فعن فاطمة ﵂ أن رسول الله ﷺ أخبرها: «**أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين، ولا أُراني إلا قد حضر أجلي، وإنك أولُ أهلي لُحوقاً بي، ونعم السلف أنا لكِ**»(١).

وقد كان السلف يكثرون من تلاوة القرآن في رمضان في الصلاة وغيرها.

(كان الزهري ﵀ إذا دخل رمضان يقول: إنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام.

وكان مالك ﵀ إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث، ومجالس العلم، وأقبل على قراءة القرآن من المصحف.

وكان قتادة ﵀ يختم القرآن في كل سبع ليال دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأخير منه في كل ليلة.

وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يختم القرآن في رمضان في كل ثلاث ليال، وفي العشر الأواخر في كل ليلتين.

وكان الأسود رحمه الله يقرأ القرآن كله في ليلتين في جميع الشهر.

فاقتدوا رحمكم الله بهؤلاء الأخيار، واتبعوا طريقتهم تلحقوا بالبررة الأطهار، واغتنموا ساعات اليل والنهار، بما يقربكم إلى العزيز الغفار، فإن الأعمار تطوى سريعاً، والأوقات تمضي جميعاً، وكأنها ساعة من نهار)(٢).

الأمر الثالث: ما جاء في فضل قيامه.

عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «**من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨٥)، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومسلم (٢٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة ﵂.

(٢) مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٨)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان.

قال ابن بطال: («من قام رمضان إيماناً» يعني: مصدقاً بما وعد الله من الثواب عليه، وقوله: «احتساباً» يعني يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى)[١].

وتشرع صلاة الليل في رمضان جماعة؛ وقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه بعض الليالي ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم، فعن عائشة ﵂: (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**». وذلك في رمضان)[٢].

وبوفاته ﷺ انتهى التشريع، ولم يعد فرضها على الأمة ممكناً، فزال ما كان يخشاه ﷺ، وأحيا عمر[٣] ﵁ هذه السنة، فعن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﵁ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة[٤] هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون-يريد آخر الليل- وكان

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٦/٤).

(٢) رواه البخاري (١١٢٩)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، ومسلم (٧٦١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٣) فإن قلت: لِمَ لَمْ يحيها أبو بكر، وقد أمن إيجابها بعد وفاة النبي ﷺ؟
قلت: أجاب عن هذا غير واحد من أهل العلم، منهم أبو بكر الطرطوشي حيث قال في (الحوادث والبدع) (٥٢): (أما أبو بكر فشغله أهل الردة وتدبيره أمور المسلمين مع قِصَر مدته عن النظر في جمع المسلمين عليها.
ويحتمل أن يكون رأى من قيام الناس في آخر الليل، وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام في أول الليل).

(٤) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في (جامع العلوم والحكم) (١٢٨/٢): (وأما ما وقع في كلام بعض السلف=

الناس يقومون أوله[١].

قال الألباني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي تفيد مشروعية قيام الليل جماعة في رمضان: (وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لاستمراره ﷺ عليها في تلك الليالي، ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه علله بقوله: «**خشيت أن تفرض عليكم**»، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول، وهو ترك الجماعة، ويعود الحكم السابق، وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق...)[٢].

وقد حكى النووي اتفاق العلماء على هذا، حيث قال: (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها)[٣].

ومن صلى قيام اليل جماعة في رمضان فليحرص على ألا ينصرف حتى ينصرف إمامه؛ ليكتب له قيام الليلة كلها، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم

= من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رحمه الله تعالى لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة. وروي أن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن. فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن. ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده ﷺ. وروي عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر، ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي).

(١) رواه البخاري (٣٢٢)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٢) صلاة التراويح (١٣).

(٣) المنهاج (٢٨٢/٥).

يصل بنا حتى بقي سَبْع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» ، ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت له: وما الفلاح، قال السحور)[١].

قال ابن رجب: (وهذا يدل على أن قيام ثلث الليل، ونصفه يكتب به قيام ليلة، لكن مع الإمام، وكان الإمام أحمد يأخذ بهذا الحديث، ويصلي مع الإمام حتى ينصرف، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام)[٢].

الأمر الرابع: ما جاء في فضل العمرة فيه.

عن ابن عباس ﷺ قال: لمَّا رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟**» قالت: أبو فلان -تعني زوجها- كان له ناضحان[٣] حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»[٤].

قال ابن حجر: (أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض)[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، والترمذي (٨٠٦)، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وغيرهما، وصححه الألباني.

(٢) اللطائف (٢١٧).

(٣) قال القرطبي في (المفهم) (٣٦٨/٣): (الناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء).

(٤) رواه البخاري (١٨٦٣)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ومسلم (١٢٥٦)، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(٥) فتح الباري (٣٧٤٧).

فائدة: قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (المعتمر في رمضان لا بد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثالاً آخر: لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان، وأحرم بالعمرة، ثم غربت الشمس، ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة، وطاف وسعى وقصَّر، هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا؛ لأنه ابتدأ العمرة قبل دخول شهر رمضان.

رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه)[١].

الأمر السادس: كون أبواب الجنة تفتح فيه، وأبواب النار تغلق، والشياطين تصفد.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين**»[٢].

فهذه ثلاث فضائل لهذا الشهر المبارك:

الأولى: أن أبواب الجنة تفتح.

الثانية: أن أبواب النار تغلق.

الثالثة: أن الشياطين تصفد[٣].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ (٢١/٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٧)، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٠٧٩)، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

(٣) قال ابن عبد البر في (التمهيد) (٧/٣١٠-٣١١): (وأما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل...، يقال: صفدته أصفده صفداً، وصفوداً، إذا أوثقته، والاسم الصفاد).

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر؛ لكثرة الأعمال الصالحة، وترغيباً للعاملين، وتغلق أبواب النار؛ لقلة المعاصي من أهل الإيمان، وتصفد الشياطين فتغل، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره)[١].

الأمر السابع: اشتمال العشر الأواخر منه على أعظم ليلة من ليالي العام وهي ليلة القدر، وسأتحدث حول هذه الليلة من خلال ما يلي:

أولاً: في معنى القدر الذي أضيفت إليه.

اختلف العلماء في معناه على أقوال، وسأقتصر على قولين منها:

الأول: أن القدر بمعنى: الحُكم؛ لأن الله يقدر فيها أعمال تلك السنة، قال سبحان: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾.

وبه قال الطبري في تفسيره، ولم يذكر قولاً غيره، وقال ابن حجر: (وبه صدر النووي كلامه، فقال: قال العلماء سميت ليلة القدر؛ لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾.

ورواه عبدالرزاق، وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم)[٢].

الثاني: أن القدر بمعنى: العظمة، كقولهم: لفلان قدر، قال ابن الجوزي: (قاله الزهري، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال أبو عبدالرحمن السلمي: يقدر أمر السنة كلها في ليلة القدر.

وهذا هو الصحيح.

إن القدر مصدر قدر الشيء يقدره قدراً، فهي ليلة الحكم والتقدير.

---

(١) مجالس شهر رمضان (١٤).
(٢) فتح الباري (٣٠٢/٤).
(٣) زاد المسير (٤٦٩/٤).

وقالت طائفة: ليلة الشرف والعظمة من قولهم: لفلان قدر في الناس.

فإن أراد صاحب هذا القول أن لها قدراً وشرفاً مع ما يكون فيها من التقدير فقد أصاب، وإن أراد أن معنى القدر فيها هو الشرف والخطر فقد غلط، إنَّ الله سبحان أخبر أن فيها يفرق، أي: يفصل الله ويبين ويبرم كل أمر حكيم)[١].

قال ابن عثيمين: (والصحيح: أنه شامل للمعنيين، فليلة القدر لا شك أنها ذات قدر عظيم، وشرف كبير، وأنه يقدر[٢] فيها ما يكون في تلك السنة من الإحياء والإماتة والأرزاق وغير ذلك)[٣].

ثانياً: في فضلها.

ليلة القدر ليلة مباركة شريفة مفضَّلة معظَّمة، وهي أفضل ليالي السنة، وقد دل على فضلها ما يلي:

أ- أن الله عز وجل أنزل في فضلها سورة كاملة، وهي سورة القدر، قال الفيروزآبادي: (سميت بذلك؛ لتكرر ذكره- أي: القدر- فيها)[٤].

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾.

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٤٥-٤٦).

(٢) المقادير التي تقدر في هذه الليلة هي المقادير الحولية، والمقادير متعددة، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في (فتح ذي الجلال والإكرام) (٥٤٦/٧): (فالله عز وجل يقدر مقادير متعددة:

أولاً: المقادير التي في اللوح المحفوظ، وهذه قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

ثانياً: المقادير العمرية التي تقدر على الجنين في بطن أمه، يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد.

ثالثاً: المقادير الحولية، وهي التي تكون في ليلة القدر، وبعضهم قال، مقادير يومية التي أشار الله إليها بقوله: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، واستدل أيضاً بعموم قول الرسول ﷺ: «**يخفض القسط ويرفعه**».

(٣) التفسير الثمين (٥٢٨/١٤).

(٤) بصائر ذوي التمييز (٥٣١/١).

قال الفيروزآبادي: (معظم مقصود السورة: بيان شرف ليلة القدر في نص القرآن، ونزول الملائكة المقربين من عند الرحمن، واتصال سلامهم[١] طوال الليل على أهل الإيمان)[٢].

وهذه السورة قد دلت على فضل هذه الليلة من وجوه:

الأول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ فالقرآن أنزل في هذه الليلة، وهذا مما يدل على فضلها، حتى قيل: إنها سميت بليلة القدر لهذا، قال ابن حجر في أثناء ذكره لأقوال العلماء في معنى القدر: (والمعنى: أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها)[٣].

الثاني: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾، ففيه تعظيم لشأنها، قال ابن الجوزي: (هذا على سبيل التعظيم والتشوُّق إلى خيرها)[٤].

الثالث: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ فالعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

قال الطبري بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى هذه الآية: (وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وأما الأقوال الأخر فدعاوى معانٍ باطلة، لا دلالة عليها من خبر ولا عقل، ولا هي موجودة في التنزيل)[٥].

---

(١) هذا عند من يقول: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] تسليم الملائكة على المسلمين ليلة القدر حتى يطلع الفجر.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري (٣٠٢/٤).

(٤) زاد المسير (٤٧٢/٤).

(٥) تفسير الطبري (٥٤٧/٢٤).

الرابع: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ ﴾، فهذا فيه أن الملائكة وجبريل ينزلون في هذه الليلة، وأن الأمور والآجال والأرزاق تقضى فيها، كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: (فقال بعضهم: معنى ذلك: تنزل الملائكة، وجبريل معهم، وهو الروح، في ليلة القدر، ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ ﴾ يعني: بأمر ربهم، من كل أمر قضاه في تلك السنة، من رزق وأجل وغير ذلك)[١].

الخامس: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ قال الطبري: (سلام ليلة القدر من الشر كله، من أولها إلى طلوع الفجر من ليلتها)[٢].

ب- ما جاء في فضل قيامها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

قال النووي: (معنى «**إيماناً**»: تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى «**احتساباً**»: أن يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص)[٤].

ثالثاً: في المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء والمعراج.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا فأجاب: (بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه ليلة القدر.

---

(١) المصدر السابق، وقد ذكر رحمه الله تعالى قولاً آخر للعلماء في معنى الآية، ثم رجح القول الأول.
(٢) تفسير الطبري (٥٤٨/٢٤).
(٣) رواه البخاري (٢٠١٤)، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ومسلم (٧٦٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.
(٤) المنهاج (٢٨٢/٥).

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسري به ﷺ)[١].

رابعاً: في أي ليلة من ليالي العشر هي.

عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقوله: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر**»[٣].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر-يعني ليلة القدر- فإن ضعُف أحدكم أو عجَز، فلا يُغلبنّ على السبع البواقي**»[٤].

وقال أبي بن كعب ﵁ في ليلة القدر: (والله إني لأعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين)[٥].

فالحديث الأول يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، والثاني يدل على أنها تكون في الأوتار من العشر أقرب من الأشفاع، والثالث يدل على أن أرجى ليالي العشر هي السبع الأواخر، والرابع يدل على أن ليلة سبع وعشرين أرجى ليلة .

قال شيخ الإسلام ﵀: (ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان...،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٠)، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، ومسلم (١١٦٩)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٨)، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر.

(٤) رواه مسلم (١١٦٥)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٥) رواه مسلم (٧٦٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان.

وتكون في الوتر منها...، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين)[١].

تنبيه: الأشفاع من ليالي العشر تكون أوتاراً باعتبار ما بقي من العشر إن كان رمضان ثلاثين يوماً، فينبغي الحرص على الأشفاع، كالحرص على الأوتار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**»، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه)[٢].

خامساً: في الحكمة من إخفائها.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: (أخفى الله سبحانه علمها على العباد رحمة بهم؛ ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء، فيزدادوا تقرباً إلى الله تعالى وثواباً، وأخفاها أيضاً اختباراً للعباد؛ ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ممن كان كسلاناً متهاوناً، فإن من حرص على شيء جد في طلبه)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٤-٢٨٥)، وانظر مجالس شهر رمضان للعثيمين (٢٥٣-٢٥٤).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٥/٢٨٤-٢٨٥)، وانظر التمهيد (٧/٣٦٦-٣٦٧)، فقد ذكر ما يفيد هذا أيضاً.
(٣) الخطب المنبرية في المناسبات العصرية (١/١١٤).

سادساً: الدعاء في ليلة القدر.

عن عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلةٍ ليلةَ القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم، إنك عفو تحب العفو، فاعف عني**»[١].

ففي هذا دليل على استحباب الدعاء بـ(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر.

قال ابن كثير: (والمستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم أوتاره أكثر، والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني)[٢].

سابعاً: في علاماتها.

أخرج مسلم في صحيحه عن زِرٍّ قال: سمعت أبي بن كعب يقول، وقيل له: إن عبدالله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان-يحلف ما يستثني- ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلُع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها[٣].

وفي رواية: (مثل الطست حتى ترتفع)[٤].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «**ليلة طلقة لا حارة، ولا باردة،**

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣)، كتاب الدعوات، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كتاب الأدب، باب دعاء الرسول، وغيرهما، وصححه الألباني.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤١٦/١٤).
(٣) رواه مسلم (٧٦٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان.
(٤) رواه ابن خزيمة (٢١٩٣)، جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر، باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع، وقال الألباني: (إسناده حسن لذاته صحيح لغيره).

تصبح الشمس في يومها حمراء ضعيفة»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين- وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصُرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[٢].

فالحديث الأول استُدلَّ به على أن من علامات ليلة القدر طلوع الشمس صبيحة يومها كأنها الطست بيضاء لا شعاع لها.

قال شيخ الإسلام: (وعلامتها...أن الشمس تطلع يومئذٍ لا شعاع لها، كأنها الطست حتى ترتفع)[٣].

وقال الشيخ ابن باز: (وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن من علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها)[٤].

والمراد بالشعاع: (ما يُرى من ضوئها عند بروزها، مثل الحبال، والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها)[٥].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢١٩٢)، جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر، باب حمرة الشمس عند طلوعها، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧)، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم(١١٦٧)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (٦٩٧/٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ رحمه الله تعالى (٣٩٩/٦).

(٥) المنهاج (٣٠٦/٨).

فإن قيل: فما فائدة هذه العلامة إن كانت لا توجد إلا بعد انقضاء الليلة؟

قلت: أجاب عن هذا القاري رحمه الله تعالى، حيث قال: (فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة، إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها)[١].

والحديث الثاني دلَّ على علامة ثانية لهذه الليلة، وهي أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، ودل أيضاً على العلامة السابقة.

قال النووي: (وعلامة هذه الليلة أنها طلقة، لا حارة، ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء، ليس لها كثير شعاع)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (وهي ساكنة، لا قوية الحر، ولا قوية البرد)[٣].

وقد استدل بعض أهل العلم بالحديث الثالث على أن من علاماتها نزول المطر فيها.

وليس في الحديث دليل على ما ذهبوا إليه، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وهل نزول المطر من علامات ليلة القدر؟

الجواب: هذا غير صحيح، لكن صادف أن الرسول ﷺ في تلك الليلة أُري ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فأمطرت السماء تلك الليلة، وصلى الفجر على الماء والطين)[٤].

---

(١) بواسطة عون المعبود (٤٥٦/٢)، وانظر (فتح ذي الجلال والإكرام) (٥٤٩/٧).
(٢) روضة الطالبين (٣٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٥).
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٤٩/٧)، وانظر (المفهم) (٣٩١/٢) فله كلام أيضاً يفيد أنها علامة خاصة بتلك الليلة.

ثامناً: في رؤية ليلة القدر.

قال النووي: (فإنها ترى، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر)[١].

وقال شيخ الإسلام: (وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر)[٢].

وقال الشيخ ابن باز: (قد ترى ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله سبحانه برؤية أماراتها، وكان الصحابة ﷺ يستدلون عليها بعلامات)[٣].

ومما يدل على هذا ما أخرج الشيخان عن ابن عمر ﷺ: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين في فوائد الحديث: (الله عز وجل قد يكرم بعض الناس فيريه ليلة القدر، وهذا واقع فإن بعض الناس يراها)[٥].

ويدل على هذا أيضاً ما جاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلةٍ ليلةَ القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم، إنك عفو تحب العفو، فاعف عني**»[٦].

---

(١) المنهاج (٣٠٦/٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٥).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ (٤٣٢/١٥).
(٤) رواه البخاري (٢٠١٥)، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٥)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.
(٥) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٣/٧).
(٦) رواه الترمذي (٣٥١٣)، كتاب الدعوات، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كتاب الأدب، باب دعاء الرسول. وغيرهما، وصححه الألباني.

قال الشيخ ابن عثيمين في فوائد الحديث: (أن ليلة القدر يمكن العلم بها؛ لقولها: «إن علمت ليلة القدر»، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرها على ذلك، ولم يقل: إنها لا تُعلم)[١].

وقد اشترط بعض أهل العلم ليُحصِّل من قام هذه الليلة فضلها أن يكون عالماً بكونها ليلة القدر، وقد عدَّ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هذا القول ضعيفاً، حيث قال: (فإن قال قائل: هل ينال الإنسان أجرها، وإن لم يعلم بها؟

فالجواب: نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً، واحتساباً**»، ولم يقل عالماً[٢] بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول ﷺ)[٣].

تاسعاً: في كون ليلة القدر باقية لم ترفع.

عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[٤].

فهذا الحديث، وما كان في معناه يدل على أن ليلة القدر باقية لم ترفع؛ إذ الأمر بتحريها يفيد وجودها.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٧/٥٧٠).

(٢) فإن قلت: قد جاء اشتراط العلم، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها**- أُراه قال: إيماناً واحتساباً- **غفر له ما تقدم من ذنبه**» والمراد بقوله: «**فيوافقها**» أي: يكون عالماً بأنها ليلة القدر.

قلت: بل المراد بهذا، ما قاله بعض أهل العلم، وهو أن يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك، والله أعلم.

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٩٦).

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٠)، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، ومسلم (١١٦٩)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

قال ابن تيمية : (وإجماع الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي ﷺ دليل قاطع على ذلك)[١].

فإن قيل: قد أخرج البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ؛ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى[٢] رجلان من المسلمين، فقال: «**خرجت؛ لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**»[٣].

وهذا فيه أن ليلة القدر رفعت.

قلت: المراد في هذا الحديث رفع العلم في أي ليلة هي من ليالي ذلك العام، وليس المراد رفع وجودها، ويدل على هذا قوله ﷺ بعد أن أخبرهم برفعها: «**فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» فلو كانت مرفوعة لم يأمر بالتماسها، وبذا قال أهل العلم.

قال القاضي: (وشذ قوم فقالوا: رفعت؛ لقول النبي ﷺ حين تلاحا الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: «**فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع**» هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها)[٤].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (٦٨٢/٢).

(٢) قال ابن عبد البر في (التمهيد) (٣٦٥/٧): (وأما الملاحاة فهي التشاجر، ورفع الأصوات، والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب، وذلك شؤم والله أعلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن المراء أشد النهي).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع ليلة القدر؛ لتلاحي الناس.

(٤) المنهاج (٢٩٩/٨).

وقال ابن تيمية: (وإنما رفع علمها ومعرفتها في ذلك العام؛ لأنه خرج؛ ليخبرهم بها فأنسيها...؛ وقوله بعد ذلك: «**فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**»، ولولا أنها موجودة بعد هذا الرفع لم تلتمس)[١].

الوقفة الرابعة: فيما يشرع في شهر رمضان المبارك.

يشرع في هذا الشهر المبارك الإكثار من الطاعات بأنواعها، وقد سبق بيان ما يفيد استحباب قيامه، والإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى فيه، وأن العمرة فيه لها أجر عظيم، وقد ثبت كذلك ما يدل على استحباب الإكثار من الصدقة فيه، فعن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة)[٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (أحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم)[٣].

وينبغي على المسلم أن يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره طلباً لفضل ليلة القدر، فهكذا كان النبي ﷺ، فعن عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)[٤].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٦٨١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٢)، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ومسلم(٢٣٠٨)، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير.

(٣) اللطائف (٣١٥).

(٤) رواه مسلم (١١٧٥)، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر.

وعنها ﵂ أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر)[١].

وقد اختلف أهل العلم في قولها: (وأحيا ليله)، فمنهم من قال: إن هذا يعني أنه كان يحيي الليل كله بالقيام والذكر، والتعبد لله سبحانه وتعالى، ومنهم من قال: المراد أنه كان يحيي غالبه؛ لقول عائشة ﵂: (وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح)[٢].

وكذلك اختلفوا في قولها: (وشد المئزر)، (فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء)[٣].

وقد دل الحديث على مشروعية إيقاظ الأهل في هذه الليالي، وترغيبهم بالطاعة.

قال سفيان الثوري: (أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل، ويجتهد فيه، ويُنهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك)[٤].

ومما كان يحرص عليه النبي ﷺ في هذه العشر الاعتكاف، وشهيد هذا ما ذكرته قبلُ عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين- وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»، فمطرت السماء تلك الليلة،

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٤)، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.
(٢) رواه مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل.
(٣) المنهاج (٣١١/٨).
(٤) اللطائف (٣٤١).

وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصُرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[١].

قال ابن عبد البر: (وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان، ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته)[٢].

(والمقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان؛ ليتفرغ لطاعة الله في مسجد من مساجده طلباً لفضله وثوابه، وإدراك ليلة القدر، ولذلك ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر والقراءة والصلاة والعبادة، وأن يتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا، ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله، أو غيرهم لمصلحة)[٣].

الوقفة الخامسة: في حكم الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان بـ(القرقيعان).

كان الاحتفال بـ(القرقيعان) عندنا من شأن الصغار، يخرجون في ليلة الخامس عشر من رمضان قاصدين بيوت الناس يسألونهم الحلوى، فإن أعطوا شكروا، وإن لم يعطوا ذموا، وربما خربوا وأفسدوا، واليوم اتسعت دائرته فصار الناس يحتفلون به صغاراً، وكباراً، وتعددت صور الاحتفال به وتنوعت، فأصبحت له ثياب خاصة، ينفق فيها الأموال الكثيرة، وتحجز من أجله القاعات، ويتنافس في مظاهر الاحتفال به الآباء والأمهات، وهذا شأن أكثر المخالفات، لا تقف عند حدها في أول الأمر، وإنما

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم(١١٦٧)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.
(٢) التمهيد (٣٤٣/٧).
(٣) مجالس شهر رمضان (٢٤٤).

تتجاوزه بمراحل، حتى يقال: ليت الأمر بقي على ما كان، وفي (القرقيعان) مفاسد كثيرة يكفي بعضها للقول بتحريمه، وقد سئلت عنه اللجنة الدائمة للإفتاء، فكان الجواب ما يلي: (إن الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان أو غيرها بمناسبة ما يسمى «مهرجان القرقيعان» بدعة لا أصل لها في الإسلام، وكل بدعة ضلالة، فيجب تركها والتحذير منها ولا يجوز إقامتها في أي مكان، لا في المدارس، ولا في المؤسسات أو غيرها، والمشروع في ليالي رمضان بعد العناية بالفرائض الاجتهاد بالقيام وتلاوة القرآن والدعاء، والله الموفق)[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٥٩).

الشهر العاشر

شهر شوال

وقد تحدثت حوله في أربع وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

الوقفة الثانية: في فضله.

الوقفة الثالثة: في التشاؤم بشوال، وحكم النكاح فيه.

الوقفة الرابعة: في استحباب العمرة فيه.

الشهر العاشر
شهر شوال

والحديث حوله في أربع وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

قال ثعلب: (سمي شوال؛ لأن الألبان كانت تشول فيه، أي: تذهب وتقل)[١].

قال الزبيدي: (قال ابن دريد: زعم قوم أنه سمي شوالاً؛ لأنه وافق وقتاً تشول فيه الإبل- أي: ترفع ذنبها. وهو قول الفراء، وقال غيره: سمي بتشويل ألبان الإبل، وهو تولّيه وإدبارُه، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر، وانقطاع الرطب)[٢].

الوقفة الثانية: في فضله.

شهر شوال من الأشهر الفاضلة، وذلك لأمور:

الأول: أنه أول أشهر الحج التي قال الله تعالى فيها ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الثاني: ما جاء في فضل صوم ستة أيام منه لمن صام رمضان.

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر**»[٣].

فهذا الحديث يفيد استحباب صوم هذه الستة، وأن من صام رمضان ثم صامها فكأنما صام الدهر، أي: السنة كلها.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وإنما كان صيام رمضان وإتباعه بست من

(١) التبصرة لابن الجوزي (٢٧١).
(٢) تاج العروس (٢٥/٧٢٣٠).
(٣) رواه مسلم (١١٦٤)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

شوال يعدل صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقد جاء ذلك مفسَّراً من حديث ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة**». يعني: رمضان، وستة أيام بعده، خرجه الإمام أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن خزيمة)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وفي كونها من شوال سرٌ لطيف، وهو أنها تجري مجرى الجُبران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سنة الصلاة بعدها، ومجرى سجدتي السهو، ولهذا قال: «**وأتبعه**»، أي: ألحقه بها)[٢].

وهنا ثلاث مسائل تتعلق بصيام الستة من شوال:

المسألة الأولى: الأفضل أن يبادر بصومها بعد العيد، ولا يشترط أن تصام متوالية، لكنه الأفضل.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لا فرق بين أن يصومها متوالية أو متفرقة، وجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق يجب أن يكون على إطلاقه، ولم يقل النبي ﷺ: ستاً من شوال متتابعة. بل أطلق.

فإن قيل أيهما أفضل: أن يبادر، أو أن يقول: الأمر واسع، ولي إلى آخر الشهر؟

الجواب: لا شك أنه الأول، أي: يبادر، وذلك لوجوه:

الأول: أن فيه مسارعة إلى الخيرات.

الثاني: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فربما يأتيه في آخر الشهر ما يمنعه من صيامها.

---

(١) اللطائف (٣٩٢).
(٢) المنار المنيف (٢١).

الثالث: أننا جربنا أن الإنسان إذا تهاون بالشيء، وقال: إن شاء الله سوف أفعله غداً، أو بعد غد استمر به التسويف، والإهمال، وضاع عليه الوقت حتى يخرج الشهر.

الرابع: أنه أنشط له؛ لأنه إذا عزم على نفسه، وأداه فهو أنشط؛ لأنه لم يفارق الصوم إلا قبل يوم.

وعلى هذا فنقول: الأفضل المبادرة في صيامها، وإذا قلنا: الأفضل المبادرة لزم أن نقول الأفضل التتابع؛ لأنه من لازم المبادرة، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم، والحمد لله)[1].

المسألة الثانية: من كان عليه قضاء من رمضان، فعليه أن يقضي ما عليه، ثم يصوم الستة من شوال؛ ليحصل أجرها.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (فمن كان عليه قضاء من شهر رمضان فليبدأ بقضائه في شوال، فإنه أسرع لبراءة ذمته، وهو أولى من التطوع بصيام ست من شوال، فإن العلماء اختلفوا فيمن عليه صيام مفروض، هل يجوز أن يتطوع قبله أم لا؟ وعلى قول من جوز التطوع قبل رمضان فلا يحصل مقصود صيام ستة من شوال إلا لمن أكمل صيام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فمن كان عليه قضاء من رمضان، ثم بدأ بصيام ست من شوال تطوعاً، لم يحصل له ثواب من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، حيث لم يكمل عدة رمضان، كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة أيام من شوال أجر صيام السنة بغير إشكال، ومن بدأ بالقضاء في شوال، ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ست من شوال بعد تكملة قضاء رمضان كان حسناً؛ لأنه

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٧/٣٧٥-٣٧٦).

يصير حينئذٍ قد صام رمضان، وأتبعه بست من شوال)[١].

المسألة الثالثة: في حكم صوم من صام الستة من شوال ونوى في ثلاثة منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لما صام ثلاثة أيام من شوال قال: أريد أن أنوي بالثلاثة الباقية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا قد يحصل له ثواب الأمرين جميعاً؛ لأنه يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، فيحصل له الأجران جميعاً)[٢].

الثالث: أنه اشتمل على عيد الفطر، وسأتحدث حوله من خلال ما يلي:

أولا: في سبب تسميته.

عيد الفطر أول أيام شوال، وسمي بهذا؛ لأن الناس يفطرون فيه بعد صوم رمضان.

ثانياً: في كونه أول عيد شرع، والسنة التي شرع فيها.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة)[٣].

ثالثاً: في صوم يوم العيد.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر، والنحر)[٤].

---

(١) اللطائف (٣٩٧-٣٩٨).
(٢) سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري (٣/٣٩٥).
(٣) التلخيص الحبير (٣/١٠٦٩).
(٤) رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ومسلم (٨٢٧)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

قال ابن عبد البر: (وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال، لا لمتطوع، ولا لناذر، ولا لقاض فرضاً، ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه، فارتفع القول في ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه، أو صياماً بعينه مثل صيام سنة بعينها، وما كان مثل ذلك، فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى، فأجمعوا أن لا يصومهما، واختلفوا في قضائهما)[1].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بيان الحكمة من تحريم صومهما: (وإنما نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنهما يوما فرح وسرور، والإنسان مع الصوم لا ينطلق بفرح وسرور.

فهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهاراً لنعمة الله سبحانه وتعالى بالنحر في أيام النحر، وإظهاراً للفطر في يوم الفطر؛ لأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرقٌ بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب، والشارع له نظر في التفريق.

ولهذا سبق أن الرسول ﷺ نهى عن أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين خوفاً من أن يختلط الواجب بغيره، ولأن العبادة المحدودة بوقت إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها فإنها تبدو وكأنها غير مؤقتة، فمن أجل هذه الحكم نهى النبي ﷺ أن يصام يوم عيد الفطر.

أما يوم النحر فالحكمة فيه أن الناس لو صاموا لكان هذا عزوفاً عن تمتعهم

(١) التمهيد (٢٧٧/٧).

بالأكل من هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله تعالى بالأكل منها...،فلما كان الصوم يحول بين الإنسان وبين أكله من هذه الشعيرة العظيمة، وهي النسك نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الصواب في التعليل.

وأما قول بعضهم: لأن الناس في ضيافة الله حيث شرع لهم الفطر، وحيث شرع لهم النحر عيد الأضحى، ففي النفس منه شيء؛ لأن الخلق دائماً في ضيافة الله عز وجل، بل يقال: إنما نهي عن صومهما من أجل أنهما يوما عيد، وأن الإنسان ينبغي أن يكمل فرحه في هذين اليومين بتناول ما أحل الله له)[1].

رابعاً: في حمل السلاح في يوم العيد.

يلاحظ في بعض بلاد المسلمين الحرص من بعضهم على الرمي بالسلاح في العيد، وهذا بزعمهم من إظهار الفرح والسرور فيه.

ولا أدري كيف يكون تخويف المسلمين سروراً وفرحاً ؟!

إذ بعض هذه الطلقات التي ترمى ربما تصيب مسلماً، فتكون سبباً في جعل العيد عند أهله عزاءً، وهذا ما حدث في بعض الأعياد.

وحمل السلاح في الأعياد غير جائز، قال البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه): (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم)، ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنان الرُّمح في أَخْمَصِ قدمه، فلزِقت قدمه بالرِّكاب، فنزلتُ فنزعتها، وذلك بمنى.

فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك.

فقال ابن عمر: أنت أصبتني.

فقال: وكيف؟

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٧/٤١٩-٤٢٠).

قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدْخَلُ الحرم[١].

قال ابن رجب: (وظاهر كلام ابن عمر يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم)[٢].

وقال أيضاً: (وقول ابن عمر: «لم يكن يحمل فيه»، في معنى رفعه؛ لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الزمان)[٣].

فلم يجز لهم حمل السلاح، وأسلحتهم يومئذٍ السيوف والرماح، فكيف بحمل السلاح اليوم، واستعماله في الأعياد، وقد بلغ من الخطورة ما نرى ؟!

فيا لَلعلماء، ويا لَطلاب العلم لهؤلاء يبينون لهم خطر فعلهم، وعظم حرمة دماء المسلمين، وأن حمل السلاح في العيد غير جائز.

خامساً: في حكم التهنئة بالعيد.

قال ابن حجر: (وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما التهنئة يوم العيد، يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

---

(١) رواه البخاري (٩٦٦)، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.
(٢) فتح الباري (١٠١/٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) فتح الباري (٥٤٩/٢).

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك؛ لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم)[١].

وقال الشيخ ابن باز: (لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد، أو غيره: تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا- يعني: صيغة التهنئة- شيئاً منصوصاً، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك)[٢].

سادساً: فيما يشرع في عيد الفطر.

يشرع في عيد الفطر ما يلي:

أ- التكبير في ليلة عيد الفطر، ويومه.

والتكبير نوعان:

الأول: التكبير المرسل، (ويقال له المطلق: وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل، والمساجد، والطرق)[٣].

والثاني: التكبير المقيد: (وهو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات)[٤].

والمشروع في عيد الفطر هو النوع الأول لا الثاني.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان وقت ابتداء التكبير المرسل وانتهائه في عيد الفطر: (وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/١٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٨/٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٤).

وقد دل على مشروعيته في ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٥].

أخرج البيهقي بسنده عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: (سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: فتكملوا عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيبُ الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان)[١].

وأما دليل مشروعيته في نهار عيد الفطر فهو ما ثبت عن أم عطية ﵂ أنها قالت: (كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته)[٢].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (في هذا الحديث دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبَّر النساء خلفهم بتكبيرهم)[٣].

وكان ابن عمر ﵄ يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر بتكبيره[٤].

فينبغي على المسلم أن يحرص على إظهار التكبير في ليلة العيد ويومه في المساجد والبيوت، والطرق، لا سيما في طريقه للمصلى، وعند انتظار الإمام لصلاة العيد، وقد نص غير واحد من أهل العلم أيضاً على استحباب التكبير بتكبير الإمام

(١) السنن الكبرى (٥٣٥/٦).

(٢) رواه البخاري (٩٧١)، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، ومسلم (٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين.

(٣) فتح الباري (١٣٤/٦).

(٤) رواه الفريابي في(أحكام العيدين) (٥٣)، وصحح الألباني إسناده في (الإرواء) (١٢٢/٣) .

في خطبته؛ لأثر عبدالله بن عمر ﷺ السابق.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه...، ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته، فإن الناس يكبرون معه، كما كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر.

وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم)[١].

فائدة: جاء التكبير عن الصحابة ﷺ بصفات متعددة، فنتج عن تعدد الصفات اختلاف العلماء في صفة التكبير، فاختار أحمد وأبو حنيفة أن يكون التكبير شفعاً، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. فهو تهليلة بين أربع تكبيرات، يليها تحميد، وقال مالك والشافعي يكبر ثلاث مرات.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء في صفته: (وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات، من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله)[٢].

وإلى هذا ذهب ابن باز رحمه الله تعالى، فقد قال حين سئل عن صفة التكبير: (التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. أو يثلث: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. مثله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. كل هذا مشروع...)[٣].

---

(١) فتح الباري (١٣٤/٦)، وانظر (المغني) (٢٥٦/٣)، و(المنهاج) (٤١٩/٦)، و(فقه الدليل شرح التسهيل) (٢٢٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٣٥٥/١٣).

ب- الاغتسال.

كان ابن عمر ﷺ يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[١].

قال ابن رشد: (أجمع العلماء على استحسان الغسل؛ لصلاة العيدين)[٢].

وقال النووي: (يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر، والقياس على الجمعة)[٣].

وقد دل أثر ابن عمر ﷺ على أن الغسل يكون عند الخروج لصلاة العيد، وهذا لا يعني أنه غير جائز قبل ذلك، فإنه جائز فجرَ العيد، بل ذهب جمع من أهل العلم إلى جوازه قبل الفجر.

قال ابن قدامة: (وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظف، وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر؛ ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة؛ لقربه من الصلاة)[٤].

وقال النووي: (ويجوز بعد الفجر قطعاً، وكذا قبله على الأظهر)[٥].

ج - التجمل، والتطيب.

دل على مشروعية التجمل في العيد ما أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: أخذ عمر جُبة من إستبرقٍ تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**»[٦].

---

(١) رواه عبدالرزاق (٥٧٥٣)، (٣٠٩/٣)، كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد. وإسناده صحيح.
(٢) بداية المجتهد (٢١٦).
(٣) المجموع (٩/٥).
(٤) المغني (٢٥٨/٣).
(٥) روضة الطالبين (٢١١).
(٦) رواه البخاري (٩٤٨)، كتاب العيدين، باب في العيدين، والتجمل فيه.

فقول عمر ﷺ: (تجمل بها للعيد والوفود) يدل على أن التجمل في العيد كان معتاداً بينهم، وقد أقره ﷺ على ما قال، وإنما لم يأخذها؛ لأنها من إستبرق، أي: حرير، وهو محرم على الرجال.

وروى البيهقي بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه[١].

قال ابن رجب: (وهذا التزين في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة، والجالس في بيته، حتى النساء والصبيان)[٢].

وهذا لا يعني أن المرأة تخرج للصلاة متزينة، ولكن تتزين في بيتها، وحيث لا يراها إلا من يحل لها إظهار الزينة عنده.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي ﷺ: «**وليخرجن تَفِلات**» أي: في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة)[٣].

ومما يشرع في هذا اليوم أيضاً التطيب، لما جاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يغتسل، ويتطيب يوم الفطر[٤].

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: (واتفق الفقهاء على أنه- أي: الغسل- حسن لمن فعله، والطيب يجري عندهم منه، ومن جمعهما فهو أفضل)[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢١٢)، (٥٤٣/٦)، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، وصحح ابن رجب إسناده.
(٢) فتح الباري (٧٢/٦).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى (٢١٧/١٦).
(٤) رواه عبدالرزاق (٥٧٥٢)، (٣٠٩/٣) ، كتاب صلاة العيدين، باب في الاغتسال يوم العيد، والفريابي في (أحكام العيدين)، ح (١٦).
(٥) الاستذكار (١١/٧).

د - الأكل قبل الخروج إلى الصلاة.

يستحب في عيد الفطر الأكل قبل الخروج لصلاة العيد.

وشهيد هذا ما أخرج البخاري عن أنس ﷺ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)[١].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر)[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في بيان الحكمة من مشروعية الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة: (وقد عُلِّلَ الأكل يوم الفطر قبل الخروج بالمبادرة إلى الفطر يوم العيد؛ ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره.

وقد علل بأن السنة تأخير الصلاة يوم الفطر، فيكون الأكل قبل الخروج أسكن للنفس.

وقد روى الإمام أحمد: ثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل.

قال: فما أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس.

قلت: فعلى ماذا تُأَوِّلُ هذا؟

قال: أظنه سمعه من النبي ﷺ.

قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون: نطعم؛ حتى لا نعجل على صلاتنا.

وذكر بعضهم معنىً آخر، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصاً التمر، فيشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم[٣]).

---

(١) رواه البخاري (٩٥٣)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
(٢) الأوسط (٢٩٢/٤).
(٣) فتح الباري (٨٩/٦-٩٠) بتصرف.

وقوله في الحديث: (حتى يأكل تمرات) يدل على استحباب كون المأكول قبل الخروج تمراً.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (أقلها ثلاث، وأكثرها ما تتحمله المعدة، لكن ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.

فإن لم يجد تمراً، فهل الأكل مقصود لذاته أم نقول: إذا لم تجد تمراً فلا تأكل ؟ الجواب: المعنى الأول، وهو أن الأكل مقصود لذاته، وربما نأخذه من حديث ابن بريدة عن أبيه «حتى يطعم»، فإن هذا داخل فيه، ثم نقول: التمر حلوى وغذاء وفاكهة، فإذا لم نجد التمر الذي فيه هذه الفوائد الثلاث وجدنا غيره مما فيه الغذاء والطعم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، إذاً إذا لم يجد تمراً فليأكل مما سواه.

ولكن هل يختار الحلو أو نقول له: كل ما شئت؟

قال بعض العلماء: يختار الحلو؛ لأنه أقرب إلى التمر، وهذا صحيح، فله أن يأكل الخبز بالعسل، ولكن يجعل بدل التمر قطع الخبز ثلاث قطعات، أو خمساً حسب ما يكون)[١].

قال ابن الملقن: (فإن قلت: فما الحكمة في الفطر على تمرات؟

قلت: لأنه كان يحب الحلواء، وقال الداودي: لأنه مثَّل النخلة بالمسلم، ولأنه قيل: إنها الشجرة الطيبة)[٢].

وقد أخرج البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: (ويأكلهنّ وتراً)[٣].

ويستفاد منه مشروعية قطع أكل التمرات على وتر.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١٥٤/٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧٧/٨).

(٣) في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ووصله أحمد (٢٨٧/١٩) إلا أنه قال: (ويأكلهن أفراداً).

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (يشرع قطع هذا الأكل على وتر؛ لقوله: ويأكلهن وتراً)[١].

فائدة: قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

(هل نقيس على ذلك ما سواه، ونقول: كل الأكل ينبغي أن تقطعه على وتر أو نقول: لا نقيس؛ لأن تخصيص الصحابي لتمر يوم العيد بالوترية يدل على أن النبي ﷺ كان لا يراعي ما سواه في ذلك؟

الظاهر- والله أعلم- الثاني، أن ما سواه لا نلاحظ قطعه على وتر إلا بدليل، وعلى هذا فما عرف عند العامة إذا انتهيت من شرب شيء أو أكله قال: أوتر.

ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ كان يتغدى ويتعشى دائماً، ولم ينقل عنه أنه كان يلاحظ ذلك، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بين يديه يأكلون لم يذكروا عنه أنه يلاحظ اللقيمات التي يأخذها من الصحفة بحيث تكون وتراً، فلما لم ينقل ذلك مع كثرته وتكرره، ونُص على بعض الأشياء صار الحكم مختصاً بتلك الأشياء، وهذا هو الأقرب عندي، ولكن يبقى أن يقول قائل: ألم يثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إن الله وتر يحب الوتر**»؟

الجواب: بلى إذاً كيف لا يقول قائل: إنه ينبغي لنا أن نوتر في كل شيء؟

نقول: إن معنى الحديث: أن الله عز وجل شرع لعباده عبادات كثيرة كلها تقطع على وتر؛ لأنه يحب الوتر، ولا يلزم من ذلك أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده أن يجعلوا حتى عاداتهم مقطوعة على الوتر، والدليل أن الرسول ﷺ كان لا يراعي ذلك، ولو كان ذلك من الأمور المحبوبة إلى الله لكان أول الناس إثباتاً لها رسول الله ﷺ،

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١٥٥/٥).

هذا هو الذي يظهر لي، ويكون معنى قوله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»، أي: فيما شرعه، ولهذا تجد المشروعات كلها مقطوعة على وتر، فالصلوات مقطوعة على وتر في الليل وفي النهار، والصيام وتر؛ لأنه شهر واحد بالنسبة للمجموع، والطواف وتر، والسعي وتر، والوقوف وتر...)[١].

هـ- إخراج زكاة الفطر.

يشرع في هذا اليوم إخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، وهذا أفضل وقت تُخرجُ فيه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٢].

قال القرطبي: (وبهذا الحديث قال جمهور العلماء، واستحسنوه؛ ليستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم)[٣].

و- الذهاب للصلاة ماشياً.

عن علي رضي الله عنه قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج)[٤].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١٥٥/٥-١٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٩)، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦)، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٣) المفهم (٢٣/٣).

(٤) رواه الترمذي (٥٣٠)، أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيد، وابن ماجه (١٢٩٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً. وقال الترمذي: (حديث حسن).

قال الألباني رحمه الله تعالى في (الإرواء) (١٠٣/٣): (قلت: وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا، وهو الأعور فقد كذبه الشعبي، وأبو إسحاق، وابن المديني، وضعفه الجمهور.

ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر،=

قال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً)[١].

قال ابن قدامة: (وإن كان له عذر، وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس أن يركب، قال أحمد رحمه الله: نحن نمشي ومكاننا قريب، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب)[٢].

ز- المخالفة بين طريق الذهاب والإياب.

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق)[٣].

قال ابن رجب: (وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد...، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره)[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان الحكمة التي من أجلها كان النبي ﷺ يخالف الطريق يوم العيد: (وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل:

= وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلاً عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر».

أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢/١٢٧): ثنا عبدالله بن عبد الجبار الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عنه.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل.

ثم روى الفريابي (١/١٢٧و٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال». وإسناده صحيح).

(١) سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيد.

(٢) المغني (٣/٢٦٢).

(٣) رواه البخاري (٩٨٦)، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٤) فتح الباري (٦/١٦٦).

ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله منها)[1].

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (ألحق بعض أهل العلم بذلك صلاة الجمعة، قال: يشرع أن يخالف الطريق فيها؛ لأن صلاة الجمعة صلاة اجتماع عام، وصلاة في عيد، وهو عيد الأسبوع، ففيها نوع مشابهة لصلاة العيد.

لكن من المعلوم أن كل قياس لا بد فيه من أربعة أركان: وهي الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.

فالأصل هو المقيس عليه، والفرع: المقيس، والحكم: مقتضى خطاب الشرع، والعلة: الوصف المناسب الذي يجمع بين الأصل والفرع.

هنا يقولون: نقيس صلاة الجمعة على صلاة العيد فينبغي، فيها المخالفة.

فالأصل: صلاة العيد، والفرع: صلاة الجمعة، والحكم: المخالفة، والعلة: نحن ذكرنا أربع علل مستنبطة، يقولون: شهادة الطريق للإنسان حتى في صلاة الجمعة، والجمعة أقوى وأشد فرضاً من صلاة العيد.

ولكننا نقول: إن هذا القياس لا يصح لاختلال شرط صحته، وهو ألا يكون مخالفاً للنص، وهنا في هذا القياس مخالفة فيما يظهر للنصوص، حيث إن الرسول ﷺ يصلي الجمعة أكثر من صلاة العيد، ومع ذلك ما ورد أن الرسول ﷺ كان يخالف الطريق، ولا أرشد إليه لا فعلاً، ولا قولاً، ولا إيماءً، وإذا كان كذلك فليس بمشروع،

(١) زاد المعاد (٤٣٣/١).

وقد سبق لنا في هذا الباب قاعدة مهمة، وهو أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يحد فيه سنة فإن السنة فيه الترك والعدم؛ إذ إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يدع ما وجد سببه وهو أمر مشروع، وعلى هذا فنقول: هذا القياس ظاهره أنه يخالف النص، فلا يعتبر)[١].

ح- أداء صلاة العيد.

أداء صلاة العيد من أفضل أعمال هذا اليوم، وليس حضورها خاصاً بالرجال، بل هو مشروع للنساء أيضاً.

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق[٢]، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتُلبسها أختها من جلبابها**»[٣].

وهذا يدل على أن الحيض يخرجن للصلاة أيضاً، ولكنهن يعتزلن المصلى، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: (وحتى نخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته[٤])[٥].

والسنة في صلاة العيد أداؤها في المصلى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (كان ﷺ يصلي العيدين في المصلى...، ولم يصل العيد في مسجده إلا مرة واحدة

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٨/٥).

(٢) قال النووي: (قال أهل اللغة: العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة...، قالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج، فتعتق من قهر أبويها وأهلها، وتستقل في بيت زوجها).

(٣) رواه البخاري (٩٧٤)، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء.

(٤) قال ابن حجر: (بضم الطاء المهملة، وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب).

(٥) سبق تخريجه.

أصابهم المطر، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه، وهديه كان فعلهما في المصلى دائماً)[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة، ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده؛ ليخرج إلى المصلى فيصلي فيه)[٢].

الوقفة الثالثة: في التشاؤم بشوال، وحكم النكاح فيه.

كان أهل الإشراك في الجاهلية يتشاءمون بشوال، ويكرهون عقد النكاح فيه، وقد بين أبو العباس القرطبي سبب تشاؤمهم، وأنه (من جهة أن شوالاً من الشول، وهو الرفع، وقد جعلوه كناية عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم، أي: هلكوا. فشوال معناه: كثير الشول، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهمون أن كل من تزوج في شوال منهن شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حُظوة عنده)[٣].

وقد بين النبي ﷺ بطلان التطير بأنواعه في قوله: «**لا عدوى، ولا طيرة...**»[٤].

وأبطل ﷺ التشاؤم بشوال على وجه الخصوص، فتزوج عائشة ﵂ في شوال وأم سلمة ﵂ كذلك.

وقد صح عن عائشة ﵂ أنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟)[٥].

---

(١) زاد المعاد (١/٤٢٥).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى (١٦/٢٣٠-٢٣١).
(٣) المفهم (٤/١٢٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه مسلم (١٤٢٣)، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال.

قال عروة راوي هذا الحديث عنها: وكانت تستحب أن تُدخل نساءها في شوال.

قال المباركفوري: (قولها: «كان أحظى عنده مني» أي: أكثر حظوة مني، يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة بالضم والكسر: سعدت به، ودنت من قلبه، وأحبها، ومقصود عائشة من ذكر ذلك الرد على ما كان عليه أهل الجاهلية من التطير بشهر شوال، وأن من تزوجت فيه لا يستقيم أمرها)[١].

وأما حكم النكاح في شوال فقد قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى فيه: (يستحب في شوال إذا كان المقصود به إزالة عقيدة فاسدة، وأما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي أن يكون في شوال، فإن شوالاً وغيره من الشهور على حد سواء)[٢].

الوقفة الرابعة: في استحباب العمرة فيه.

استحب جمع من أهل العلم العمرة في أشهر الحج، ومنها شوال، وسيأتي بحث المسألة في الحديث حول شهر ذي القعدة.

---

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٢/٣٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٦٢٨)، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من استحب النكاح فيه، ومنهم من لم ير للنكاح فيه مزية على غيره من الأشهر، فانظر: (المفهم) (٤/١٢٤)، و(المنهاج) (٩/٢١٣)، و(الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير) (٢٠/٨٥)، و(حاشية ابن عابدين) (٤/٥٨)، و(نيل الأوطار) (١٢/٢٨٣).

الشهر الحادي عشر

شهر ذي القعدة

وقد تحدثت حوله في وقفتين:

الأولى: في سبب تسميته.

الثانية: في فضله.

الشهر الحادي عشر

شهر ذي القعدة

والحديث حوله في وقفتين:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

قال علم الدين السخاوي: (القعدة بفتح القاف- قلت[١]: وكسرها- لقعودهم فيه عن القتال، والترحال)[٢].

الوقفة الثانية: في فضله.

شهر ذي القعدة شهر فاضل، وذلك لأمور:

الأول: أنه أحد الأشهر الحرم، فيثبت له ما ثبت لها من فضل.

الثاني: أنه أحد أشهر الحج التي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

الثالث: أنه الثلاثون التي واعد الله عز وجل فيها موسى عليه السلام.

أخرج الطبري بسنده عن أبي سعيد، قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾[الأعراف: ١٤٢]. قال: ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة[٣].

الرابع: أن عُمَر النبي ﷺ كلها كانت فيه إلا واحدة في ذي الحجة.

فعن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمَر، كلهن في ذي القَعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة،

(١) القائل هو ابن كثير رحمه الله تعالى.
(٢) بواسطة (تفسير القرآن العظيم) (٧/١٩٦).
(٣) تفسير الطبري (١٠/٤١٥).

وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[١].

قال النووي رحمه الله تعالى: (قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور...، ففعله ﷺ فيها؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، والله أعلم)[٢].

ولأن عمر النبي ﷺ كلها كانت في هذين الشهرين، وكلاهما من أشهر الحج استحب غير واحد من أهل العلم العمرة في أشهر الحج لا سيما شهر ذي القعدة؛ إذ غالب عمر النبي ﷺ كانت فيه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وتسن-أي: العمرة- أيضاً في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ لأن النبي ﷺ خصها بالعمرة)[٣].

فائدة في المفاضلة بين العمرة في رمضان، والعمرة في أشهر الحج.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وقد روي عن طائفة من السلف، منهم ابن عمر، وعائشة، وعطاء تفضيلُ عمرة ذي القعدة، وشوال على عمرة رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، وفي أشهر الحج حيث يجب عليه الهدي إذا حج من عامه؛ لأن الهدي زيادة نسك، فيجتمع نسك العمرة مع نسك الهدي)[٤].

وإلى هذا مال ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: (وأما المفاضلة بينه وبين

(١) رواه البخاري (١٧٧٨)، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٣)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.
(٢) المنهاج (٨/٤٦٠).
(٣) الشرح الممتع (٧/٣٧٨).
(٤) اللطائف (٤٥٦).

الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لمّا فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضل البقاع، ولكنّ الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم، فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخَّر العمرة إلى أشهر الحج، ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان، مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته، والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة، وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم)[1].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها في رمضان أفضل منها في سائر الأشهر.

---

(١) زاد المعاد (٩٢/٢)، وقد اختلف أهل العلم في فهم كلام ابن القيم هذا، فمنهم من يرى أنه مال إلى أن العمرة في أشهر الحج أفضل منها في رمضان، وقد صرح بذا المرداوي رحمه الله تعالى حيث قال في (الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير) (٢٨٨/٩): (اختار في «الهدي» أن العمرة في أشهر الحج أفضل، ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها برمضان). ومنهم من يرى أن ابن القيم رحمه الله تعالى تردد، ولم يمل لشيء، وقد صرح بذا ابن عثيمين رحمه الله تعالى، حيث قال في (الشرح الممتع) (٤٦٠/٧): (وقد تردد ابن القيم رحمه الله أيهما أفضل: العمرة في أشهر الحج أو العمرة في رمضان؟).

وإلى هذا ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، فقد قال في جواب سؤال عن فضل العمرة في أشهر الحج: (أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» متفق على صحته.

وفي رواية أخرى في البخاري: «**تقضي حجة معي**».

وفي مسلم: «**تقضي حجة أو حجة معي**» هكذا بالشك، يعني: معه ﷺ.

ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأن عمره ﷺ كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾)[١].

وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ذهب إلى هذا، حيث قال: (الظاهر أن العمرة في رمضان أفضل؛ لقوله: «**تعدل حجة**» ، وأن النبي ﷺ كرر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر؛ حتى يأتي الناس في غير أشهر الحج إلى مكة، فيحصل ارتفاع اقتصادي)[٢].

وهذا لا ينافي أن العمرة للنبي ﷺ في أشهر الحج أفضل منها في رمضان، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم)[٣].

---

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٤٣١).
(٢) الشرح الممتع (٧/٤٦٠).
(٣) فتح الباري (٣/٧٤٧).

الشهر الثاني عشر

شهر ذي الحجة

وقد تحدثت حوله في ست وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

الوقفة الثانية: في فضله.

الوقفة الثالثة: في العشر الأول من ذي الحجة.

الوقفة الرابعة: في يوم عرفة.

الوقفة الخامسة: في يوم النحر.

الوقفة السادسة: في أيام التشريق.

الشهر الثاني عشر
شهر ذي الحجة

والحديث حوله في ست وقفات:

الوقفة الأولى: في سبب تسميته.

قال علم الدين السخاوي رحمه الله تعالى: (الحجة: بكسر الحاء- قلت[١]: وفتحها- سمي بذلك؛ لإيقاعهم الحج فيه)[٢].

الوقفة الثانية: في فضله.

شهر ذي الحجة شهر ذو فضل عظيم، دلت على فضله الأمور الآتية:

الأول: أنه أحد الأشهر الحرم، فيثبت له ما ثبت لها من فضل.

وقد رجح ابن رجب رحمه الله تعالى أن شهر ذي الحجة هو أفضل الأشهر الحرم، وذلك في قوله: (وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال- في خطبته في حجة الوداع يوم النحر- : «**ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وأحرم الشهور شهركم هذا، وأحرم البلاد بلدكم هذا**»[٣].

وروي هذا من حديث جابر، ووابصة، ونُبيط بن شريط، وغيرهم أيضاً

وهذا كله يدل على أن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم، حيث كان أعظمها حرمة)[٤].

---

(١) القائل هو ابن كثير رحمه الله تعالى.

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٩٦/٧).

(٣) رواه أحمد (٨٠/٣)، وابن ماجه (٣٩٣١)، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، وماله. وصححه الألباني.

(٤) فتح الباري (١٢٢/٦).

وممن رجح أيضاً كون شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وذلك في قوله: (شهر ذي الحجة هو أحد الأشهر الثلاثة المتوالية من الأشهر الحرم؛ لأن الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهذه متوالية، والرابع هو شهر رجب المنفرد الذي بين جمادى وشعبان.

هذا الشهر هو أفضل الأشهر الثلاثة الحرم؛ لأنه يعمل فيه من الأعمال الصالحة ما لا يعمل في غيره...)[١].

الثاني: أنه خاتمة أشهر الحج الثلاثة، وغالب أعمال الحج تقع فيه.

الثالث: ما جاء في فضل العشر الأول منه على سبيل الإجمال، وبعض أيام العشر على سبيل الخصوص، وأيام التشريق، وسأبين هذا في الوقفات التالية.

الوقفة الثالثة: في العشر الأول من ذي الحجة، وسأتحدث حولها من خلال ما يلي:

أولاً: فضلها.

دلت على فضل العشر الأول الأمور التالية:

الأمر الأول: قَسمُ الله عز وجل بها في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾؛ إذ الله عز وجل لا يقسم إلا بما هو عظيم عنده.

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: (إن الليالي العشر اللاتي أقسم الله بهن هن الليالي الأول من ذي الحجة)[٢].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وأما الليالي العشر فهي عشر ذي الحجة، هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح

(١) سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري (١/٣٣١).
(٢) تفسير الطبري (٢٤/٣٤٦).

عن ابن عباس، روي عنه من غير وجه، والرواية عنه «أنه عشر رمضان» إسنادها ضعيف)[١]

الأمر الثاني: أنها (من جملة الأربعين التي واعدها الله عز وجل لموسى عليه السلام)[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ ﴿١٤٢﴾﴾.

أخرج الطبري بسنده عن أبي سعيد، قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾. قال: ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة[٣].

الأمر الثالث: أن العمل فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في غيرها من أيام الدنيا، قال النبي ﷺ: «**ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**»[٤].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وقد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده)[٥].

فائدة في المفاضلة بين العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة:

دل الحديث السابق على أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من غيرها بلا استثناء.

---

(١) اللطائف (٤٧٠).
(٢) اللطائف (٤٧٠).
(٣) تفسير الطبري (١٠/٤١٥).
(٤) رواه البخاري (٩٦٩)، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٥) اللطائف (٤٥٨).

قال ابن رجب: (والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وكذلك الليالي تدخل أيامها تبعاً، وقد أقسم الله تعالى بلياليه، فقال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾، وهذا يدل على فضيلة لياليه أيضاً.

لكن لم يثبت أن لياليه ولا شيئاً منها يعدل ليلة القدر...،والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء، أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل غيرها عليها، والله أعلم)[١].

ثانياً: ما يشرع في العشر الأول من ذي الحجة من الطاعات.

العشر أفضل أيام الدنيا، وقد دل الحديث السابق على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة فيها بلا استثناء شيء منها[٢]، فينبغي على المسلم أن يحرص فيها على التقرب بالطاعات بأنواعها، ويجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها.

وقد ذهب (أكثر العلماء أو كثير منهم)[٣] إلى استحباب صيام هذه العشر، وقد جاء عن أصحاب النبي ﷺ ما يفيد هذا، ومن ذلك ما أخرج عبدالرزاق عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن علي أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت[٤].

فهذا يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه يرى مشروعية صوم العشر، فإنه لم ينكر عليه إرادة صومها، وإنما أنكر إرادة تطوعه قبل أن يقضي ما عليه من رمضان.

فالكيس في هذه الأيام، من أولاها مزيد اهتمام، بالطاعة والذكر والصيام.

كان سعيد بن جبير- وهو أحد رواة الحديث السابق- إذا دخل أيام العشر اجتهد

(١) اللطائف (٤٦٨).
(٢) اللطائف (٤٦٠).
(٣) اللطائف (٤٦١).
(٤) المصنف (٧٧١٥)، (٢٥٧/٤)، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في العشر. وإسناده صحيح.

اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه[١].

وروي عنه أنه قال: لا تطفئوا مصابيحكم في العشر[٢].

وقد أحسن من قال:

ليالي العشر أوقاتُ الإجابة ... فبادرْ رغبةً تلحقْ ثوابَه

ألا لا وقتَ للعمال فيه ... ثوابُ الخير أقربُ للإصابه

من أوقاتِ الليالِيْ العشرِ حقاً ... فشمرْ واطلُبن فيه الإنابه

ومما يشرع في هذه العشر الإكثار من ذكره سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴿٢٨﴾﴾.

قال ابن عباس ﷺ: (الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر)[٣].

وقد كان ابن عمر، وأبوهريرة ﷺ يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيريهما[٤].

فيستحب في هذه العشر إظهار التكبير والجهر به ليلاً ونهاراً، في المساجد، والأسواق، والبيوت، والطرق.

قال ابن رجب: (وهو مذهب أحمد، ونص على أنه يجهر به)[٥].

---

(١) رواه الدارمي (١٨١٥) (١١١٣/٢)، كتاب الصوم، باب في فضل العمل في العشر.
(٢) ذكره ابن رجب في (فتح الباري) (١١٨/٦).
(٣) رواه البخاري رحمه الله تعالى معلقاً بصيغة الجزم في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٥) فتح الباري لابن رجب رحمه الله (١١٢/٦).

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (إلا النساء فإنهن لا يجهرن)[١].

وهنا مسائل تتعلق بالتكبير:

المسألة الأولى: في نوعه.

التكبير المشروع من دخول العشر إلى اليوم الثامن منها هو التكبير المطلق، وأما التاسع والعاشر، فيشرع فيهما التكبير المطلق والمقيد، وسيأتي المزيد في بيان هذا في الحديث حول ما يشرع في يوم عرفة.

المسألة الثانية: في صفته.

سبق القول في صفته في الحديث حول مشروعية التكبير المرسل في ليلة عيد الفطر ويومه.

المسألة الثالثة: في وقته.

قال ابن باز رحمه الله تعالى: (سن التكبير في أيام العشر من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلى ليلة العيد، ويوم العيد، وأيام التشريق، ثلاثة عشر يوماً، كلها تكبير، من شهر ذي الحجة من أول الشهر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر)[٢].

وقد سبق ذكر الدليل على مشروعية التكبير في العشر، وأما دليل مشروعيته في أيام التشريق- وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة- فهو ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام[٣]، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه[٤].

المسألة الثالثة: في حكم التكبير الجماعي.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦٢/١٦).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٣٦٨/١٣).
(٣) أي: أيام التشريق.
(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

قال ابن باز رحمه الله تعالى في جواب سؤال عن حكم التكبير الجماعي: (يكبرون، كل يكبر في الصف، وفي الطريق، لكن ليس على صفة جماعية؛ لأن هذا بدعة لا أصل له، ولكن كل يكبر، هذا يكبر، وهذا يكبر، وبهذا يتذكر الناس، ويستفيد الناس، أما كونه بلسان واحد من جماعة، هذا لا أصل له، وفي التكبير الجماعي، أو التلبية الجماعية، لا يشرع هذا، لكن الكل يلبي، أو يكبر من دون تحري أن يبدأ الصوت مع صوت أخيه، وينتهي مع صوت أخيه، هذا لا أصل له، ولا نعلمه عن الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، ومن فعل هذا يخشى عليه من الإثم؛ لأنه بدعة)[١].

ثالثاً: في ترك المسلم في العشر الأخذَ من شعره وبشره وأظفاره إن كان يريد أن يضحي.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشَره شيئا**»[٢].

وفي رواية: «**فلا يأخذنَّ شعَراً، ولا يقلمنّ ظُفُراً**».

فمن كان يريد أن يضحي، ودخلت العشر- وذلك بغروب شمس آخر يوم من ذي القعدة - فليس له أن يأخذ من شعره سواء كان شعر رأسه أو بدنه، ولا من أظفاره، ولا من بشره - أي: جلده - إلى أن ينحر أضحيته، فإن نحرها فله أن يأخذ.

وهنا مسائل مهمة:

الأولى: في حكم الأخذ مما نهي عنه في الحديث:

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث السابق: (الأصل في نهي النبي ﷺ التحريم حتى يرد دليل يسقطه إلى الكراهة، أو غيرها[٣].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة.

(٣) فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيديَّ، ثم قلدها،=

وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من بشرته، أو شعره، أو أظفاره شيئاً حتى يضحي)[١].

الثانية: فيمن أراد أن يضحي، وأراد الحج أو العمرة:

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: (لو كان يريد أن يضحي عن نفسه، وأراد أن يحرم بالحج والعمرة، فإنه عند الإحرام لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، إلا أنه إذا أراد أن يتحلل من العمرة في عشر ذي الحجة، وهو ممنوع من أخذ شيء من شعره، وأظفاره، فإنه يحلق من رأسه ويقصر؛ لأن هذا من أجل النسك فلا بد منه)[٢].

الثالثة: في بيان من يلزمه الإمساك عن الأخذ مما جاء في الحديث:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (الصحيح في ذلك ما دل عليه الحديث: «**من أراد أن يضحي**» فقط، أما المُضحَّى عنه، ما عليه شيء، لو أن إنساناً ضحى عن

= وأشعرها، وأهداها، وما حرم عليه شيء كان أُحل له) وهذا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ إذ عائشة ﵂ تخبر أن النبي ﷺ أرسل هديه، ولم يحرم عليه شيء، وهذا يشمل ما نهي عنه في حديث أم سلمة.

قلت: بل لا يصرفه؛ إذ حديث عائشة في المُهدِي، وحديث أم سلمة في المُضَحِّي، ولكل حكمه، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٣٨٩) بعد أن ذكر خلاف العلماء في متن حديث أم سلمة: (وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره؛ لصحته، وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة، فهو إنما يدل على من بعث بهديه، وأقام في أهله، فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال: يكون بذلك محرماً من السلف، ولهذا روته عائشة لما حكي لها هذا.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن شعره، وظفره خاصة.

فأي منافاة بينهما؟! ولهذا أحمد، وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه.

وقد سئل الإمام أحمد، أو غيره عبدالرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين، فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه...).

(١) فتاوى نور على الدرب (٨/٣٥٧).

(٢) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (٢/٥٨٧).

نفسه، وأهل بيته، فلا حرج على زوجته، وأولاده أن يأخذوا من شعرهم، وأظفارهم؛ لأن والدهم هو المضحي، فهو باذل المال، أما هم فمُضحَّى عنهم، فلا يُمنعون...هذا هو الصواب، أما قول بعض الفقهاء عن المُضحَّى عنه: بأنه يلحق المضحي فهذا رأي، لا دليل عليه)[١].

الرابعة: في إمساك من وكل غيره في الأضحية عما نهي عنه في الحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (إننا نسمع من كثير من الناس من العامة أن من أراد أن يضحي، وأحب أن يأخذ من شعره أو ظفره، أو من بشرته شيئاً يوكل غيره في التضحية، وتسمية الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي، ولو وكل غيره لا يحل له أن يأخذ شيئاً من شعره، أو بشرته، أو ظفره)[٢].

الخامسة: في الحكمة من النهي عن الأخذ مما جاء في الحديث.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (والحكمة في هذا النهي- والله أعلم – أنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال الله في المحرمين: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة: ١٩٦].

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به.

(١) فتاوى نور على الدرب (١٨/١٧٨).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٨/٣٥٩).

ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مسلم أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه في النار**» ، ولم ينه مَن أراد العتق عن أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشره حتى يعتق)[١].

الوقفة الرابعة: في يوم عرفة.

يوم عرفة: هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، قال ابن مفلح: (إجماعاً)[٢].

وسأتحدث حوله من خلال ما يلي:

أولاً: سبب تسميته:

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: (قيل: سمي بذلك؛ للوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليهما السلام، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟ قال: قد عرفت. وقيل: لتعارف آدم وحواء بها[٣])[٤].

وقد ذكر البغوي أقوالاً في سبب تسميته بعرفة، فكان مما قال: (وقيل سمي بذلك؛ لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم، وقيل: سمي بذلك من العَرف، وهو الطيب، وسمي منى؛ لأنه يمنى فيه الدم، أي: يصب فيكون فيه الفروث، والدماء، ولا يكون الموضع طيباً، وعرفات طاهرة عنها فتكون طيبة)[٥].

ثانياً: فضله:

يوم عرفة يوم فاضل، وقد دلت على فضله الأمور التالية:

---

(١) رسالة الأضحية (٧٧).
(٢) الفروع (٨٧/٥).
(٣) يريد أن آدم وحواء تعارفا بعرفة، فسمي الموضع عرفة، واليوم عرفة، والله أعلم.
(٤) المصدر السابق.
(٥) تفسير البغوي (١/ ١٨٤).

الأمر الأول: ما جاء في فضل صومه:

قال النبي ﷺ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[١].

فصيام هذا اليوم يحصِّل به المسلم تكفير ذنوب سنتين، وهذا يدل على عظيم فضله، ويدل أيضاً على أن صومه أفضل من صوم عاشوراء.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الحديث: (وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ؛ فلذلك كان أفضل)[٢].

وفي صوم يوم عرفة مسائل:

أولها: الذنوب التي يكفرها صوم عرفة الصغائر لا الكبائر.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الجمهور على أنه لا يكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة، وأيدوا رأيهم قالوا: لأن صوم يوم عرفة ليس أوكد، ولا أفضل من الصلوات الخمس، أو الجمعة، أو رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس.

(٢) فتح الباري (٤/٢٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة.

فقالوا: إذا كانت هذه العبادات العظيمة الجليلة التي هي من أركان الإسلام لا تقوى على تكفير الكبائر فصوم هذا اليوم النفل من باب أولى، وهذا هو الراجح أنه يقيد، كما قيدت الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان)[١].

ثانيها: ذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى تكفير صوم عرفة للسنة التي بعده هو: أن الله يحفظه فيها من المعاصي.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (نقول: هذا غلط؛ لأن تكفير الشيء يكون بعد وقوعه، والنبي ﷺ ليس عاجزاً أن يقول: ويمنع من سيئة في المستقبل، ولا غرو أن يكون المتقدم مكفراً للمتأخر، أليس النبي ﷺ أخبر أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[٢].

ثالثها: إذا وافق صوم عرفة يوم الجمعة، فيشرع صومه، وإن لم يصم معه غيره.

راجع المسألة الرابعة من المسائل المتعلقة بصوم عاشوراء.

رابعها: إذا وافق يوم عرفة السبت، فإنه يشرع صومه.

راجع المسألة الخامسة من المسائل المتعلقة بصوم عاشوراء.

خامسها: يستحب فطر هذا اليوم لمن كان واقفاً بعرفة.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة؛ ليتقوى به الرجل على الدعاء...)[٣].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٥٦/٧). وراجع المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بصوم عاشوراء.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٦٧/٧).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (فيوم عرفة يسن صيامه للرجال والنساء إلا من كان في الحج، فلا يصوم، فيكون يوم عرفة مفطراً، هذه السنة، أما غير الحجاج، فالسنة لهم أن يصوموا إذا تيسر ذلك)[١].

وشهيد هذا ما روى الشيخان عن أم الفضل بنت الحارث: أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه[٢].

الأمر الثاني: أنه يوم يغفر الله فيه الذنوب، ويعتق من النار ما لا يعتق في غيره.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وهذا يدل على أنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا بعد التوبة والغفران، والله أعلم)[٤].

الأمر الثالث: أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه الوتر الذي أقسم الله عز وجل به في قوله: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾.

والله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم عنده.

الأمر الرابع: أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه اليوم المشهود الذي أقسم الله عز وجل به في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٦١)، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، ومسلم (١١٢٣)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٣) رواه مسلم (١٣٤٨)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٤) التمهيد (٩/٢٩٩).

قال ابن باز رحمه الله تعالى في جواب سؤال عن الشاهد والمشهود: (للعلماء في هذا كلام كثير، وأحسن ما قيل فيه: إن الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، يشهده الناس «الحجاج»، وقيل غير ذلك، لكن هذا أحسن ما قيل)[١].

الأمر الخامس: أنه يوم عيد، ولكنه عيد خاص بأهل الموقف، ولهذا لم يستحب لهم صومه، بخلاف أهل الأمصار.

وشهيد كونه عيداً قوله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[٢].

الأمر السادس: أنه اليوم الذي أكمل الله عز وجل به الدين، وأتم به النعمة على المسلمين.

فعن طارق بن شهاب قال، قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين، لو علينا نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة[٣].

وعن عمَّار بن أبي عمَّار قال: قرأ ابن عباس ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيداً، قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة[٤].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، بتصرف.

(٢) رواه أبوداود (٢٤١٩)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، والترمذي (٧٧٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي (٣٠٠٤)، كتاب مناسك الحج، النهي عن صوم عرفة. وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٧٢٦٨)، في أول كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (٣٠١٧)، في أول كتاب التفسير، وهذا لفظ البخاري.

(٤) رواه الترمذي (٣٠٤٣)، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وإكمال الدين في ذلك اليوم حصل من وجوه.

منها: أن المسلمين لم يكونوا حجوا حجة الإسلام بعد فرض الحج قبل ذلك، ولا أحد منهم، هذا قول أكثر العلماء، أو كثير منهم، فكمل بذلك دينهم؛ لاستكمالهم عمل أركان الإسلام كلها.

ومنها: أن الله تعالى أعاد الحج على قواعد إبراهيم عليه السلام، ونفى الشرك وأهله، فلم يختلط بالمسلمين في ذلك الموقف أحد.

وأما اتمام النعمة فإنما حصل بالمغفرة، فلا تتم النعمة بدونها، كما قال لنبيه ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾[الفتح: ٢])[1].

فيوم بلغ هذا الفضل، حري بالمسلم أن يفعل ما يشرع فيه من الطاعات؛ ليحصل الحسنات، وتكفير السيئات.

ثالثاً: ما يشرع فيه:

يشرع في هذا اليوم ما يشرع في العشر من ذي الحجة، وصومه آكد من صوم سائرها ، وقد سبق في الوقفة السابقة ذكر بعض المسائل المتعلقة بصومه.

وفي هذا اليوم يشرع الإتيان بالتكبير المقيد، وهو التكبير الذي يكون في أدبار الصلوات.

---

(١) اللطائف (٤٨٧) بتصرف.

وإليك هذه المسائل المتعلقة به:

المسألة الأولى: في وقته:

يشرع التكبير المقيد من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر[١] من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر إلى آخر أيام التشريق؟

قال: بالإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود ﷺ)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وفي الحديث الآخر الذي في السنن، وقد صححه الترمذي: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله**»، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة)[٣].

فالتكبير المشروع في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق نوعان:

الأول: التكبير المطلق، وقد سبق ذكر الدليل على مشروعيته فيهن.

الثاني: التكبير المقيد.

قال ابن باز رحمه الله تعالى: (في يوم عرفة، وما بعده يكون التكبير مقيداً،

---

(١) فصلاة العصر آخر صلاة يكبر بعدها، وقد جاء التصريح بالتكبير بعدها فيما أخرج ابن أبي شيبة عن علي ﷺ: (أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر)، وجاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد التصريح بهذا أيضا، وذلك في قوله: (سئل عن التكبير أيام التشريق؟

قال: من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر العصر، ولا يكبر المغرب).

(٢) المغني (٣/٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٢).

ومطلقاً، يكبر تكبيراً مقيداً بعد الصلوات الخمس، ويكبر في بقية الأوقات الرجل والمرأة بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام التشريق أدبار الصلوات، وفي بقية الزمان...)[١].

المسألة الثانية: لا يشرع التكبير لمن صلى وحده.

قال ابن مسعود ﷺ: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة[٢].

وأخرج الطبراني عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة[٣].

قال ابن قدامة: (ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً)[٤].

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم[٥].

المسألة الثالثة: قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعاً، إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها.

وإن صلت منفردة، ففي تكبيرها ما في تكبير الرجل، بل هي أولى بعدم التكبير.

وإن صلى النساء جماعة، ففي تكبيرهن قولان أيضاً، وهما روايتان عن الثوري وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة: لا يكبرن.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٣٦٩/١٣).

(٢) رواه ابن المنذر في (الأوسط) (٢٢٠٤) (٣٥١/٤)، قال الشيخ صالح آل الشيخ في (التكميل) (٢٨): (وإسناده جيد، إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات، وهو الأظهر).

(٣) المعجم الكبير (١٣٠٧٤) (١٠/ ٣٢١٦).

(٤) المغني (٢٩١/٣).

(٥) المصدر السابق.

ومذهب مالك والشافعي: يكبرن)[١].

الوقفة الخامسة: في فضل يوم النحر، وما يشرع فيه.

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة.

وسأتحدث حوله من خلال ما يلي:

أولاً: في سبب تسميته:

سمي بيوم النحر؛ لنحر الأضاحي فيه، وللسبب نفسه يسمى أيضاً بيوم الأضحى.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وسمي بذلك-أي: بيوم النحر- تغليباً لما هو أكبر وأفضل، وهي الإبل، وإلا ففيه نحر وذبح)[٢].

ثانياً: في فضله.

يوم النحر يوم فاضل، وقد دلت على فضله الأمور التالية:

الأول: قوله ﷺ: «**إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر**»[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**»)[٤].

---

(١) فتح الباري (١٣٠/٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤١٨/٧).

(٣) رواه أبوداود (١٧٦٥)، كتاب المناسك،، باب في الهدي إذا عطب، وأحمد (٣٥٠/٤). وصححه الألباني.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٥).

الثاني: أنه يوم الحج الأكبر عند كثير من أهل العلم؛ لما جاء عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «**أي يوم هذا؟**» قالو: يوم النحر، قال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»[١].

قال الطبري رحمه الله تعالى بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة: ٣]: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا، قول من قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ يوم النحر؛ لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن علياً نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم براءة يوم النحر، هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: «**أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر**».

وبعد، فإن اليوم إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، كقول الناس: يوم عرفة. وذلك يوم وقوف الناس بعرفة، ويوم الأضحى. وذلك يوم يضحون فيه، ويوم الفطر. وذلك يوم يفطرون فيه، وكذلك: يوم الحج. يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس، ويقضون مناسكهم يوم النحر؛ لأن في ليلةِ نهارِ يومِ النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج)[٢].

الثالث: أنه أحد عيدي المسلمين، و أفضلهما.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة، والنحر

---

(١) رواه أبوداود (١٩٤٥)، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، وابن ماجه (٣٠٥٨)،كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر. وصححه الألباني.
(٢) تفسير الطبري (٣٣٦/١١).

أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية مالية، والصدقة والهدية عبادة مالية، ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم؛ لأن النبي ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، وأما النسك، فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾)[1].

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: (والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة الذي في عيد الفطر؛ ولهذا أُمِرَ الرسول ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلي لربه وينحر، وقيل له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾)[2].

الرابع: أنه الشفع الذي أقسم الله عز وجل به في قوله: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾﴾ عند كثير من أهل العلم، والله سبحانه وتعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم عنده.

ثالثاً: ما يشرع فيه.

يوم النحر أحد أيام عشر ذي الحجة، فيشرع فيه ما يشرع فيها، غير أنه لا يصام؛ لما جاء في النهي عن صوم يومي العيد، وقد سبق بيان هذا عند الحديث حول عيد الفطر.

وهو أحد الأيام التي يجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد، وقد مضى القول فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٤).
(٢) اللطائف (٤٨٣).

وهو يوم عيد، فيشرع فيه ما سبق بيانه عند الحديث حول عيد الفطر، إلا أنه يختلف عنه فيما ذكرت قبلُ في أمرين:

أولهما: نوع القربان، فعيد الفطر يتقرب فيه المسلمون بإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وقد سبق القول فيها، وأما عيد الأضحى فيتقربون فيه بذبح الأضاحي بعد صلاة العيد.

قال النبي ﷺ في عيد الأضحى: «**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يُقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»(١).

وقد سبق كلام شيخ الإسلام، وابن رجب في تفضيل النحر يوم الأضحى على الصدقة يوم الفطر.

ثانيهما: أن عيد الفطر يستحب فيه الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد، وقد سبق القول في هذا، وأما عيد الأضحى فيستحب ألا يطعم فيه حتى يرجع من المصلى.

فعن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)(٢).

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى آثاراً تدل على معنى هذا الحديث، ثم قال: (على هذا جماعة الفقهاء)(٣).

وقال ابن قدامة: (السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى

(١) رواه البخاري (٥٥٦٠)، كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة.
(٢) رواه أبوداود (٥٤٢)، أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وصححه الألباني.
(٣) الاستذكار (٤٢/٧).

حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم علي، وابن عباس، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً)[١].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بيان الحكمة من الإمساك إلى الفراغ من الصلاة: (والحكمة من كونه ﷺ لا يأكل في عيد الأضحى، بل يدع الأكل حتى يصلي هو أن الإنسان مأمور بالأكل من نسكه، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، فإذا كان لدينا أكل متعبد به مأمور به شرعاً فالأفضل أن يكون أول ما يلاقي أمعاءنا، أو معدتنا في ذلك اليوم هو هذا الأكل المأمور به شرعاً؛ ليكون تناوله تعبداً، ولهذا كان الرسول ﷺ يؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته، وفيه أيضاً فائدة، وهو أن الإنسان إذا قيل له: إن الأفضل أن لا تأكل يوم الأضحى أول شيء إلا من أضحيتك بادر إلى ذبحها؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الأكل، وتناول ما تشتهيه، فيكون في ذلك مصلحة، وهي المبادرة بذبح الأضحية، ولا شك أن المبادرة بذبح الأضحية يوم العيد أفضل حتى كان رسول الله ﷺ يخرج بأضحيته، ويذبحها في المصلى، أي: قريباً منه...، ثم إن عيد الأضحى ليس بعد يوم يجب صومه، بخلاف عيد الفطر فإنه بعد يوم يجب صومه، ثم إن عيد الأضحى يسن فيه تقديم الصلاة، وعيد الفطر بالعكس يسن فيه تأخير الصلاة، فكون الإنسان ينتظر حتى يأكل، ثم يخرج ربما يكون في ذلك تأخر، ولهذا كان الرسول ﷺ لا يأكل يوم عيد الأضحى حتى يرجع، ويأكل من أضحيته)[٢].

وقد بين جمع من أهل العلم أن الإمساك إنما يشرع لمن له أضحية؛ ليأكل منها، بخلاف من لم يكن له أضحية.

---

(١) المغني (٣/٢٥٨-٢٥٩).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/١٥٣-١٥٤).

قال المرداوي: (فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء عند خروجه، نص عليه الإمام أحمد، وقاله الأصحاب)[١].

الوقفة السادسة: في أيام التشريق، وسأتحدث حولها من خلال ما يلي:

أولاً: في تسميتها:

أيام التشريق: (هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده، وبسطه في الشمس؛ ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرَّق فيها بمنى.

وقيل: سميت به؛ لأن الهدي، والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي: تطلع)[٢].

ثانياً: في فضلها:

أيام التشريق أيام فاضلة، وهي أيام عيد، قال النبي ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[٣].

وأفضلها أولها، وهو الحادي عشر من ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر**»[٤].

وقد سمي بيوم القر؛ (لأن الناس يقِرون فيه بمنى، أي: يسكُنون، ويُقيمون)[٥].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (ثم يوم النفر[٦] الأول، وهو أوسطها، ثم يوم

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/٣٢١).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢١٣٧).
(٣) رواه أبوداود (٢٤١٩)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، والترمذي (٧٧٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي (٣٠٠٤)، كتاب مناسك الحج، النهي عن صوم عرفة. وصححه الألباني.
(٤) رواه أبوداود (١٧٦٥)، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، وأحمد (٤/٣٥٠). وصححه الألباني.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٣٣٥٠).
(٦) سمي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بهذا؛ لأن بعض الناس ينفر فيه من منى.

النفر الثاني، وهو آخرها)[١].

ثالثاً: ما يشرع فيها:

قال الله عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴿٢٠٣﴾﴾.

قال ابن عباس ﷺ: (الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر)[٢].

وقال النبي ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)[٣].

فيُحرص في هذه الأيام على الإكثار من ذكر الله عز وجل، ومن ذلك ذكره بالتكبير المقيد والمطلق فيها، وقد سبق ذكر الدليل على مشروعية التكبير بنوعيه في هذه الأيام.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (وفي قول النبي ﷺ: «**إنها أيام أكل، وشرب، وذكر الله عز وجل**» إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد، والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى، وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات، والشكر له، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله، وبدلها كفراً، وهو جدير أن يسلبها)[٤].

رابعاً: في صومها:

عن عائشة، وابن عمر ﷺ قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي)[٥].

---

(١) اللطائف (٥٠١).
(٢) رواه البخاري رحمه الله تعالى معلقاً بصيغة الجزم في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٣) رواه مسلم (١١٤١)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.
(٤) اللطائف (٥٠٤).
(٥) رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

فأيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر للّه سبحانه وتعالى، ولم يرخص في صومها إلا لمن لم يجد الهدي، فصومها حرام إلا لمن كانت هذه حاله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه تعالى: (أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر للّه عز وجل فإذا كانت كذلك، أي: كان موضوعها الشرعي الأكل، والشرب، والذكر للّه فإنها لا تكون وقتاً للصيام، ولهذا قال ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» يعني للمتمتع، والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة؛ حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما، وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد، والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه)[١].

وقد نظم الصنعاني رحمه اللّه تعالى هذا التفصيل في صوم أيام التشريق في قوله:

النَّهـيُ للنَّــاسِ عـنِ الصيــامِ ... والأمـرُ بالشـربِ والطـعـامِ

والـذكرُ في ثـلاثـةِ التشـريـقِ ... إذ هي أعيـادٌ على التحقيـقِ

ورخَّصَ الشارعُ في الصومِ لمنْ ... لم يجـدِ الهديَ بهنَّ فاعلمنْ[٢]

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/٦٠).
(٢) منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١٢٧).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم
خطبة الكتاب	٥
عدة الشهور، وبيان الحرم منها ومسائل تتعلق بها	٩
سبب تسميتها بالأشهر الحرم	٩
حكم القتال في الأشهر الحرم	١٠
صيام الأشهر الحرم	١٢
المعصية والطاعة في الأشهر الحرم	١٣
كيف يعرف دخول الشهر الهجري	١٥
بدء التاريخ الهجري	١٩
حكم التهنئة بالعام الجديد	٢٠
شهر الله المحرم	٢٣
اسمه في الجاهلية	٢٣
حكم تسميته صفراً	٢٣
سبب تسميته بالمحرم	٢٤
تسميته شهر الله المحرم، وما تدل عليه إضافته إلى الله تعالى	٢٤
فضل المحرم	٢٥
فضل صوم المحرم	٢٥
صوم عاشوراء	٢٦
مسائل تتعلق بصوم عاشوراء	٢٧
كونه الشهر الذي نجى الله فيه موسى وقومه	٢٩
في كونه أحد الأشهر الحرم، ومن قال هو أفضلها	٢٩
في جعل العاشر من محرم ميقاتا للحزن أو للفرح	٣٠
شهر صفر	٣٣
سبب تسميته صفراً	٣٣
فضل شهر صفر	٣٣
التشاؤم بشهر صفر	٣٤
الربيعان	٣٩
سبب تسميتهما	٣٩

فضلهما	٣٩
وقفات تتعلق بمولد النبي ﷺ	٣٩
الجماديان	٤٧
سبب تسميتهما	٤٧
فضلهما	٤٧
شهر رجب	٥١
سبب تسميته رجباً	٥١
سبب إضافة النبي ﷺ رجباً لمضر	٥١
التنبيه على ما شاع عند الكتاب من إردافه ببعض الأوصاف	٥١
فضل رجب	٥٢
صوم رجب	٥٢
حكم العتيرة	٥٤
العمرة في رجب	٥٥
الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج	٥٧
شهر شعبان	٦٣
سبب تسميته	٦٣
استحباب الإكثار من الصوم فيه	٦٣
صوم يوم الشك	٦٤
تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٦٥
ليلة النصف من شعبان	٦٧
فضل شهر شعبان	٦٧
شعبان شهر القراء	٦٨
شهر رمضان المبارك	٧١
سبب تسميته	٧١
حكم ذكر رمضان من غير إضافة إلى شهر	٧٢
تسميته شهر الصبر	٧٣
التهنئة بشهر رمضان	٧٤
فضل شهر رمضان	٧٥
في بيان وجوب صومه، وأنه سبب لتكفير الذنوب	٧٥
رمضان الشهر الذي أنزل فيه القرآن	٧٨
الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان	٧٩

فضل القيام في رمضان	٨٠
فضل العمرة في رمضان	٨٣
أبواب الجنة تفتح في رمضان وأبواب النار تغلق، والشياطين تصفد	٨٤
الحديث حول ليلة القدر	٨٥
أولاً: معنى القدر الذي أضيفت إليه	٨٥
ثانياً: فضلها	٨٦
ثالثاً: المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء والمعراج	٨٨
رابعاً: في أي ليلة من ليالي العشر هي	٨٩
خامساً: في الحكمة من إخفائها	٩٠
سادساً: في الدعاء في ليلة القدر	٩١
سابعاً: في علاماتها	٩١
ثامناً: في رؤية ليلة القدر	٩٤
تاسعاً: في كونها باقية لم ترفع	٩٥
ما يشرع في شهر رمضان	٩٧
الاجتهاد في العشر الأواخر	٩٧
الاعتكاف	٩٨
حكم (القرقيعان)	٩٩
شهر شوال	١٠٣
سبب تسميته	١٠٣
فضله	١٠٣
فضل صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان	١٠٣
الحديث حول عيد الفطر	١٠٦
سبب تسميته	١٠٦
حكم صوم يوم العيد	١٠٦
حمل السلاح في العيد	١٠٨
حكم التهنئة بالعيد	١٠٩
ما يشرع فعله في عيد الفطر	١١٠
التكبير في ليلة عيد الفطر ويومه	١١٠
فائدة في صفة التكبير	١١٢
الاغتسال في العيد	١١٣
التجمل والتطيب في العيد	١١٣

الأكل قبل الخروج لصلاة العيد ١١٥
إخراج زكاة الفطر ١١٨
الذهاب لصلاة العيد ماشياً ١١٨
المخالفة بين طرق الذهاب والإياب لصلاة العيد ١١٩
أداء صلاة العيد ١٢١
التشاؤم بشوال، وحكم النكاح فيه ١٢٢
العمرة في شوال ١٢٣
شهر ذي القعدة ١٢٧
سبب تسميته ١٢٧
فضله ١٢٧
العمرة فيه ١٢٧
شهر ذي الحجة ١٣٣
سبب تسميته ١٣٣
فضله ١٣٣
الحديث حول العشر الأول من ذي الحجة ١٣٤
أولاً: فضلها ١٣٤
ثانياً: ما يشرع فيها من الطاعات ١٣٦
مسائل تتعلق بالتكبير في العشر من ذي الحجة ١٣٨
حكم أخذ المسلم من شعره وبشره وأظفاره في العشر ١٣٩
الحديث حول يوم عرفة ١٤٢
أولاً: سبب تسميته ١٤٢
ثانياً: فضله ١٤٢
مسائل تتعلق بصومه ١٤٣
يوم عرفة يوم عيد ١٤٦
يوم عرفة أكمل الله فيه الدين ١٤٦
التكبير المقيد ١٤٧
الحديث حول يوم النحر ١٥٠
أولاً: سبب تسميته ١٥٠
ثانياً: فضله ١٥٠
ثالثاً: ما يشرع فيه ١٥٢
الحديث حول أيام التشريق ١٥٥

سبب تسميتها ١١٥
فضلها ١٥٥
ما يشرع فيها ١٥٦
صومها ١٥٦

من إصدارات المشروع

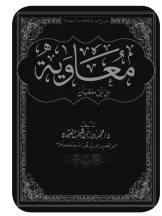

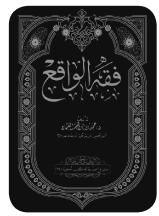

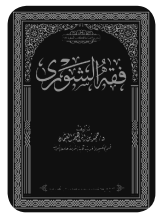

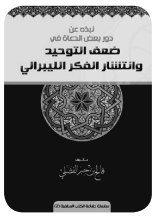

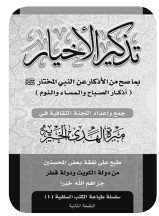

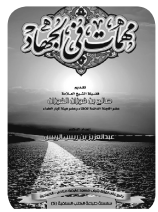

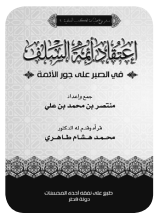

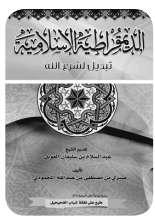

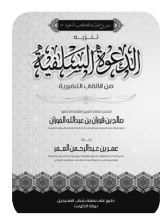

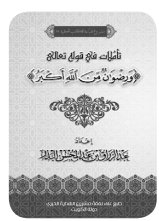

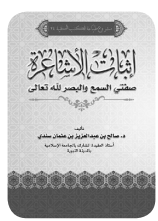

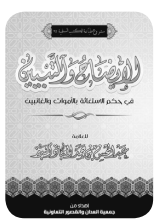

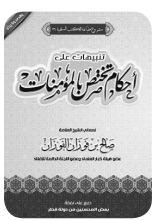

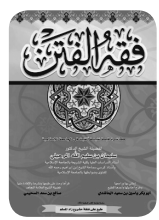

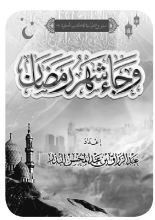

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من دعا إلى هدًى ، كان له من الأجرِ مثلُ أجورِ من تبِعه ، لا يُنقِصُ ذلك من أجورِهم شيئًا . ومن دعا إلى ضلالةٍ ، كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ من تبِعه، لا يُنقِصُ ذلك من آثامِهم شيئا. "

رواه مسلم ٢٦٧٤

قال العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- :

" فالعملُ على نَشْرِ السُّنَّة واجبٌ، وتعليمُها من أفضلَ القربات وأجَلِّ الطاعات. "

[فتاوى ابن باز ٥٤/٨]

بالتعاون مع

مشروع طباعة الكتب السلفية

بدولة الكويت

بدولة قطر

لدعم المشروع
والتواصل عبر الواتساب
(965) 96669705

تواصل معنا عبر تويتر
@SalfiBooks